جامعةالشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

حكم استخدام المواد المخدرة في الأغراض الطبية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الفقه وأصوله.

الطالبة: ليلى مومن مسعود

المشرف: أ.د. إبراهيم رحماني

لجنة المناقشة

الاسموواللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. بوبكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعةالشهيدحمهلخضر– الوادي	رئيسا
أ.د. إبراهيم رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعةالشهيدحمهلخضر– الوادي	مشرفاومقررا
د. نبيل موفق	أستاذ مساعد متعاقد	جامعةالشهيدحمهلخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

الإهداء

إلى والديَّ الكريمين ال لَّذيْن يُسعدهما فرحي ويُحزنهما وجعي ولطالما كانت دعواتهما سرَّ نجاحي أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي الذين تعلمت منهم قوة الإرادة وحب العلم في مشواري الدراسي: محمد، عبد القادر، عبد الرزاق، عبد الغني،العربي، العيد، أسامة.

إلى أخواتي وأزواجهن: غالية، مطيرة، سعاد.

إلى زوجات إخوتي: رشيدة، ساسية، منى، خيرة، فاطمة.

إلى أبناء إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه.

إلى براعم البيت: إسلام، لينة، محمود، عبد المهيمن، أنفال، عبد المنعم، عبدالله، فاطمة.

إلى أساتذة معهد العلوم الإسلامية وأخص بالذكر الدكتور: إبراهيم رحماني، والدكتور: أبوبكر لشهب، والدكتور: عبد القادر معاوات، والدكتورة: حياة عبيد.

إلى طلبة معهد العلوم الإسلامية عامة وطلبة الفقه وأصوله خاصة.

إلى صديقاتي وزميلاتي: هنية، حليمة، فاطمة، مريم، جهاد، زينة.

إلى كل من لم يجد اسمه بين هذه السطور.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع الذي آمل من الله ﷻ أن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي.

(الباحثة: ليلى مومن مسعود)

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى أولا وآخرا على توفيقه وسداده لي في إتمام هذا البحث المتواضع، كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من:

الأستاذ الفاضل الدكتور: إبراهيم رحماني على تكرمه وتفضله عليَّ بقبول الإشراف على هذه المذكرة، والذي لم يبخل عليَّ بتوجيهاته ونصائحه القَيّمة طوال فترة الإشراف لإنجاز هذه المذكرة بهذه الصورة، أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن ينفع بعلمه طلبة العلم.

إلى كل من قدم لي يد العون خلال مسيرة تعليمي من أساتذة وأقارب وأصدقاء، وأرشدني في كتابة هذا البحث المتواضع فلهم مني فائق الشكر والتقدير.

فأسأل الله البركة والتوفيق للجميع ولهم مني جميعا أعظم عبارات الشكر والعرفان، وبالله التوفيق.

(الباحثة: ليلى مومن مسعود.)

ملخص البحث

يتناول هذا البحث جانبا مهمًا من جوانب فقه الأعمال الطبية، والذي يهدف إلى دراسة حكم استخدام المواد المخدرة في الأغراض الطبية؛ وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة، ففي المبحث التمهيدي تطرقت إلى التعريف بالمواد المخدرة وبيان أنواعها وأهم آثارها الفردية والاجتماعية، وبيان الاستعمالات الطبية للمواد المخدرة، أما المبحث الأول: فكان في مجالات استخدام المواد المخدرة وبيان أحكامها بتوضيح الموقف الفقهي من تناول المواد المخدرة، وحكم التداوي بها وضوابط استعمال هذه المواد في المجال الطبي، وفي المبحث الثاني: تطرقت إلى الآثار المترتبة عن عملية التخدير والحكم عليها من خلال مسائل مختارة، ثم ختمت البحث بخاتمة تناولت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

RESUME OF THE TOPIC

This topic countains some parts of (the medical practice in shariaa) and it treats the viewpoints of shariaa to use the drugs for a medical reason. I have devided this topic to: introduction,initiative study,and two stadies and conclusion.In the initiative study i v treated the definition of the drugs and its types and its effects for the body and society, I v treated also drugs which ussd in the medecine practice.The first study contains domains of use the drugs and its verdict; the perception opinion to use those substances in a medical practice.

The second study contains the effect of anesthesia and its perception through some issue from shariaa . I have finished the topic with some craws and recommendations .

قائمة الرموز والإشارات:

ج	جزء
ص	صفحة
ط	طبعة
ت	توفي
هـ	هجري
م	ميلادي
تحق	تحقيق
لا.ن	لا ناشر
د.ت	دون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة
لا.م	لا مكان طبع

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبيّنا وحبيبنا محمد ﷺالمبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

يعد علم الطب من أوسع مجالات العلوم الحياتية ،التي كان للمسلمين فيها إسهامات كبيرة وبارزة عبر عصور حضارتهم ، وذلك من خلال البحث عن علاجاتللأمراض التي تعتري الناس؛ وذلك للمحافظة على الحياة الطيبة؛ لأن حفظالصحة من مقاصد الشريعة فهي من الضروريات التي أكدت الشريعة على حمايتها وصيانتها، "فالنفس والنسل والعقل"، لا يمكن المحافظة عليها جميعا إلا بحفظ الصحة، ولهذا حث الإسلام على التداوي والتطبب.

وفي هذا العصر عرف علم الطب تطورا كبيرا في جميع ميادينه ؛ سواء في أجهزة التشخيص أو على مستوى العمليات الجراحية... إلخ، ومع تطور هذا العلم تظهر نوازل مستجدة في المسائل الطبية لم يرد فيها نص شرعي في بيان حكمها كما هو الأمر فيما يتعلق بالجراحة وزراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات...إلخ.

وموضوع بحثي هذا في المسائل الطبية المستجدة حول"**حكم استخدام المواد المخدرة في الأغراض الطبية** "،والذي يظهر لي أنَّه يحتاج لبيان حكمه ل كونه مهمًا جدا في الممارسة الطبية،وهو أصيل التعلّق بالفقه لكونه يبحث في أحكامتصرفات المكلفين.

أهمية الموضوع:

1. ارتباط الموضوع بالنوازل المستجدة التي تكثر الحاجة إليها في المجال الطبي.
2. أن هذا الموضوع يمس جانبا من جوانب الحياة الاجتماعية لأنه من جهة هو وسيلة من وسائل العلاج والمداوا ة الطبية، ومن جهة أخرى هناك من يسيء استعمال هذه الأدوية.

الإشكالية:

إن الموضوع من النوازل المستجدة التي تحتاج لبيان ومعرفة حكم الشرع فيها، ولقد أثبت الطب الحديث أن معظم الأمراض التي تعتري الإنسان والتي تؤدي إلى تلف النفس والعقل والنسل..، أغلبها ناتجة عن تصرفات خاطئة من الإنسان نفسه، كاستخدام الأدوية المحتوية على مواد مخدرة، بصفة خاطئة والإدمان عليها، والإشكالية المطروحة للموضوع

هي: هل يمكن استخدام المواد المخدرة في الأغراض الطبية؟ و إذا دعت الضرورة إليها فإلى أي مدى يمكن استعمالها؟

ويمكن إدراج عدة تساؤلات:

- ما هي المواد المخدرة؟ وما أنواعها؟وما الأضرار التي تترتب عنها؟
- ما هي الأغراض التي تستخدم فيها المواد المخدرة؟ وما حكمها؟ وما الشروط والضوابط التي يجب اتباعها؟

أسباب اختيار الموضوع:

1. الرغبة في معرفة الأحكام التي تتعلق بهذا الموضوع.
2. أهمية الموضوع بالنسبة للحياة الإنسانية لأنه يتعلق بها.
3. استعمال بعض الناس الأدوية المخدرة وإدمانهم عليها.

أهداف البحث:

1. تبيين الحكم الشرعي للموضوع ومعرفة الضوابط الحاكمة للموضوع.
2. بيان وجه من وجوه الثبات والمرونة في أحكام الفقه الإسلامي.
3. التأكيد على صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان.

منهج البحث:

اتبعت في تحرير الموضوع المناهج التالية:

1 **المنهج الاستقرائي:** وذلك في تتبع واستقراء النصوص المتعلقة بالبحث.

2 **المنهج الوصفي:** وذلك في عرض المسائل المندرجة في موضوع البحث والصور المتعددة له.

3 **المنهج المقارن:** فيعرض آراء الفقهاء والعلماءالمختلفة حول الموضوع ومناقشتها.

طريقة البحث:

1 تصوير المسألة المراد بحثها، لمعرفة الحكم الشرعي فيها.

2 -إيراد أقوال ومذاهب الفقهاء في المسألة، من المصادر الأصلية لكل مذهب كلما توفر ذلك.

3 -ذكر الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء، ثمَّ مناقشتها والترجيح بينها، إذا كان في المسألة اختلاف بين أقوال الفقهاء، أما إذا كان في المسألة اتفاق بين الفقهاء فأذكر آراءهم والأدلة التي استندوا إليها حسب ما توفر من مصادر ومراجع.

4 -عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

5 -ذكر التخريج الموجز للأحاديث النبوية والآثار الواردة في الموضوع، من كتب متون الأحاديث، وذلك بعرض من خرَّج الحديث، ثم عنوان الكتاب، ثم رقم الجزء وذكر معلومات النشر، ثم اسم الكتاب، وفي الأخير اسم الباب ورقم الصفحة. وإيراد درجة الحديث، إذا كان الحديث المذكور من غير كتب الصحاح.

6 -شرح الغريب من الألفاظ بالرجوع إلى الكتب المختصة.

7 -ترجمة موجزة للأعلام الذين تم ذكرهم في البحث، ما عدا الصحابة ﷺ الذين وردت أسماؤهم في الأحاديث والآثار المُستدلُ بها، وذلك لشهرتهم ورغبة في الإيجاز، وأيضا العلماء الذين هم على قيد الحياة.

8 -كتابة بيانات المرجع أو المصدر في الحاشية: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، رقم الجزء، معلومات النشر (رقم الطبعة؛ المكان: اسم المطبعة أو الناشر، تاريخ النشر)، رقم الصفحة.

9 - وفي الأخير وضع الفهارس: فهرس الآيات، والأحاديث والآثار، وفهرس الأعلام والمصطلحات، والقواعد الفقهية، وفهرس المصادر والمراجع، والموضوعات.

الدراسات السابقة:

على حسب ما بحثت واطَّلعتلم أجد بحثاً مستقلاً بعنوان موضوعي "حكم استخدام المواد المخدرة في الأغراض الطبية"، غير أن هناك بعض البحوث تناولت بعض المسائل من الموضوع، أذكر منها:

أ -أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية ، محمد الزحيلي ،منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة دمشق ، المجلد 24، العدد الأول 2008، وبدأالبحث بتعريف التخدير والمخدرات وتبيين أنواعه ، واستخداماته الطبية واستعماله في تسكين الآلام وتغييب الوعي ثم ذكر حكمه الشرعي باعتبار حرمة تناوله واستعماله في الأصل، ثم استثناءً للتداوي به حسب أحكام التداوي بالحرام للضرورة والحاجة ،ضمن القواعد

الفقهية والضوابط الشرعية ليصل إلى بيان الأحكام ال شرعية، والقانونية التي تترتب على تناول المخدرات عامة ، وتعاطيها الممنوع أوفي أثناء استخدامها المشروع وأثر ذلك في التصرفات،وتحديد حالات الإثم والمؤاخذة والعقاب .وكانت هذه الدراسة مقارنة بين المذاهب بالإضافة إلى المقارنة مع آراء الأطباء والمخبريين المختصين إلا أنه كان مختصرًا ولم يتوسع في تتبع استخدام المواد المخدرة في المجال الطبي وهذا ما سأوضحه في بحثي.

ب – تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة ، لعبد السلام بن إبراهيم الحصين، وهو بحث مقدم كورقة عمل لإدارة التوعية الدينية بصحة الرياض،مشاركة في ندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية " وهو في حدود 78 صفحة قسمه إلى أربعة فصول، في الفصل الأول بين معنى التخدير وأنواعه وأثره في العلاج، ثم تحدث في الفصل الثاني عن مسائل التخدير في التراث الفقهي ،وفي الفصل الثالث عن صور مسائل التخدير المعاصرة، ذكر فيها عدة مسائل، وأما الفصل الرابع فهو عن الحكم على مسائل التخدير من خلال تطبيق القواعد الفقهية. والملاحظ أن البحث استغرق ما يقارب نصفهفي تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير. كما أنه عند ذكره بعض المسائل في التخدير ، أشار إلى الحكم عليها دون بسط القول في تلك المسائل.لهذا سأدرس بعض المسائل المتعلقة بالبحث، بطريقة موسَّعة لمعرفة الحكم فيها.

ج – التخدير"دراسة فقهية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، لهند بنت عبد العزيز بن عبد الله بن با ز،مقدمة في كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض (1433–1434هـ)، يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة ففي الفصل الأول ،حقيقة التخدير وحكمه ، والفصل الثاني، أثر التخدير في عبادات المخدَّر وتصرفاته وإقراره ، والفصلالثالث، أحكام التخديرالمعاصرة ، والفصل الرابع، التخدير المتعلق بالجنايات، أما الفصل الخامس، بعنوان الضمان في التخدير، وفي الفصل الأخير حقوق المريض خلال فترة التخدير. وهو بحث جدٌّ مميَّز وقد توسعت الباحثة في مسائل التخدير وما يتعلق بها.

خطة البحث:

مقدمة.

المبحث التمهيدي:التعريفبالمواد المخدرة وبيان أنواعها وآثارها.

أولا:التعريفبالمواد المخدرة والألفاظ ذات الصلة.

ثانيا: أنواع المواد المخدرة وأشهر مصادرها.

ثالثا: من الاستعمالات الطبية للمواد المخدرة.

رابعا: أهمالآثار الفردية والاجتماعيةللمواد المخدرة.

المبحث الأول:مجالات استخدام المواد المخدرة وبيان أحكامها.

المطلب الأول: الموقف الفقهي من تناول المواد المخدرة ومؤيداته لغير التداوي.

المطلب الثاني:حكم التداوي بالمواد المخدرة.

المطلب الثالث:ضوابط استعمال المواد المخدرة للتداوي.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المترتبة عن بعض عمليات التخدير والحكم عليها.

المطلب الأول : تصرفات المريض تحت تأثير المخدِّر.

المطلب الثاني : العقوبة المترتبة عن تناول المخدِّر.

المطلب الثالث: مسؤولية الطبيبالمخدِّر.

المطلب الرابع: إذن المريض بالتخدير.

الخاتمة.

الفهارس.

الملاحق.

المبحث التمهيدي

التعريف بالمواد المخدرة وبيان أنواعها وآثارها

عَرفَ علم الطب تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة؛ سواءَ من حيث الأدوية أومن حيث إجراء العمليات الجراحية الخطيرة، كجراحة القلب المفتوح أو زراعة الأعضاء ونحوها ومن أهم المواد المساعدة لإجراء مثل هذه العمليات هي المواد المخدرة، التي شاع استخدامها في هذا المجال، ولمعرفة هذه المواد المخدرة سأتناول في هذا المبحث التمهيدي، التعريف بهذه المواد المخدرة وبيان أنواعها وآثارها كما يلي:

أولا:التعريف بالمواد المخدرةوالألفاظ ذات الصلة.

ثانيا:أنواع المواد المخدرة وأشهر مصادرها .

ثالثا:من الاستعمالات الطبية للمواد المخدرة .

رابعا:أهم الآثار الفردية والاجتماعية للمواد المخدرة .

أولا: التعريف بالمواد المخدرة والألفاظ ذات الصلة

1- في اللغة: المخدر من أصل الفعل خدر، الخاء والدال والراء أصلان: الظلمة والستر، والبطء والإقامة، فالأول: الخداري الليل المظلم، والخدارية: العقاب، للونها.

ويقال اليوم خدر، والليلة الخدرة: المظلمة الماطرة. والثاني: أخدر فلان في أهله، أقام فيهم. وخدر الظبي: تخلف عن السرب، ويقال: الخادر المتحير[1].

وجاء في لسان العرب: خدر: الخِدرُ: سِترٌ يُمد للجارية في ناحية البيت. والخَدرُ: امذلال[2] يغشى الأعضاء، الرِجلَ واليد والجسد، وقد خَدِرتِ الرِّجلُ تخدَرُ، والخَدرُ من الشراب والدواء: فتورٌ يعتري الشارب وضعفٌ، خدِرٌ: كأنه ناعس، والخدر من الظباء: الفاتر العظام. والخادرُ: الفاترُ الكسلان[3].

ويقال من المجاز: خدِرَ النهار، كفرح، إذا سكنت ريحه ولم تتحرك ولم يوجد فيه روح[4]. والمعنى المتعلق بالبحث هو الفتوروالضعف الذي يغشى الأعضاء.

2 في الاصطلاح :

المخدر هو كل مادة تذهب الحس، وقد يصل تأثيرها إلى درجة إذهاب العقل[5].

وعُرِّف أيضا أنه : عامل يقلل أو يلغي الإحساس، يؤثر على كامل الجسم (مخدر عام general anesthetic) أو منطقة محددة (مخدر موضعي local anesthetic)

أو هو صفة لما يقلل أو يُغيِّبُ الإحساس[6]

---

[1]- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحق: عبد السلام محمد هارون، ج 2(لا.ط؛ لا.م: دارالفكر،1399هـ/1979م)، ص159. 160.

[2]- امذلال: امذل فلان استرخى وفتر، (ينظر: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ج2(ط4؛ لا.م: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م، 859).

[3]- ابن منظور: جمال الدين أحمد بن مكرم المصري، لسان العرب. ج 4(ط3؛ بيروت: دارصادر، 1414هـ)، ص230. 232- 233.

[4]- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. تحق: عبد الكريم الغرباوي، ج 11(لا.ط؛ الكويت: التراث العربي، 1392هـ /1972م)، ص 147.

[5]- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. تقديم: محمد هيثم الخياط، (ط1؛ بيروت: دارالنفائس، 1420هـ /2000م)، ص 841.

[6]- مجموعة من المؤلفين، معجم التذكرة الطبي. (لا.ط؛ حمص العدية:لا.ن، 1435هـ / 2014م)، ص 36.
- www.arwany.com /tazkerah تاريخ التصفح 2016/01/15م.

3 -تعريف الألفاظ ذات الصلة:

من بين الألفاظ ذات الصلة مايلي:

التفتير: وهو تكسير الحدة، وتليين بعد شدة، وهو أعم من التخدير، فالتخدير نوع من التفتير.

الإغماء: وهو فتور غير أصلي يزيل عمل القوى دون مخدر، وهو مباين للتخدير.

الإسكار: وهو إزالة الشراب للعقل دون الحس والحركة، وهو أخص من التخدير.

المُرقِّد: وهو ما غيب العقل والحواس، واستخدم الفقهاء هذا اللفظ للمخدر[1].

المفسد: وهو ماصورخيالات دون تغييب حواس ولا طرب ولا نشوة ولا شدة[2].

---

[1]-مجموعة من العلماء" وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية"، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج 11(ط2؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1404هـ/1983م)، ص33.

[2]- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ج4(ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، ص351.

ثانيا: أنواع المواد المخدرة وأشهر مصادرها

تصنف المواد المخدرة باعتبارات عديدة، إذ يمكن تصنيفها وفق الخطورة وعظم الضرر، إلى مخدرات كبرى، ومخدرات صغرى.

المخدرات الكبرى: كالأفيون ومشتقاته، ونحو ذلك، والمخدرات الصغرى مثل: المنبهات والمهدئات، والمنومات ونحو ذلك.

ويمكن تصنيفها على حسب الضرر إلى مهبطات ومنشطات، ومهلوسات. ويمكن تصنيفها باعتبار المادة والتكوين إلى ثلاث مجموعات :

المجموعة الأولى: مواد مخدرة طبيعية؛ أي من أصل نباتي كالأفيون ونحوه .

المجموعة الثانية: مواد مخدرة مصنعة، وهي التي تستخلص من المواد المخدرة الطبيعية بعمليات كيميائية معينة، مثل الهيروين ونحوه.

المجموعة الثالثة: مواد مخدرة مخلقة، وهي عقاقير كيميائية لها تأثير المواد المخدرة الطبيعية، تصنع على شكل أقراص أو حبوب، ونحو ذلك[1].

وسأكتفي بذكر بعض أنواع المواد المخدرة الطبيعية والمصنعة المشهورة .

أولا: المواد المخدرة الطبيعية:

توجد العديد من المواد المخدرة ذات الأصل الطبيعي، غير أن هناك أنواع محددة تستعمل في الجانب الطبي من بينها مايلي:

1- الأفيون: هو لبن شجرة الخشخاش[2] الأسود وقيل عصارته[3]، يتم جمع الأفيون من خلال إحداث شقوق غير عميقة في ثمار الخشخاش الخضراء بسكين خاص بذلك، لعمق بضعة مليمترات ويتم ذلك عادة في وقت متأخر من بعد الظهر، أو عند بداية المساء فتخرج

---

[1]- حسن بن أحمد بن حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية. تقديم: محمد بن ناصر بن سلطان السحيباني، (ط1؛ الرياض: دار المنهاج، 1425هـ)، ص252 -253.

[2]- الخشخاش: نباتات حولية أوثنائية الحول أو معمرة، تزرع لأزهارها اللامعة القصيرة العمر ومن أنواعه الخشخاش الشرقي، ويستخلص الأفيون منه. (ينظر: حسين محمد نصار وآخرون، الموسوعة العربية الميسرة، ج 3، ط3؛ لبنان - صيدا: المطبعة العصرية، 1430هـ /2009م)، ص 1440.

[3]- أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الغساني، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار، تحقيق: محمد العربي الخطابي، (ط2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1410هـ /1990م)، ص24.

عصارة لبنية بيضاء من هذه الشقوق، خلال الليل فتتحول بعد ذلك إلى لون بني من مادة لزجة، وتمثل هذه الكتلة اللزجة الأفيون الخام، وهي تتميز برائحة خاصة نتيجة لوجود حمض الميكونيك، أما كلمة الأفيونات تشير إلى كل المركبات، سواء كانت طبيعية أو مصنعة والتي لها تأثير مماثل للأفيون على الجسم، من خلال ارتباطها بمستقبلات الأفيون الموجودة به[1].

منافعه وخواصه: نافع من السعال والإسهال المزمن، وإذا أخذ منه شيء كثير نوّمَ نوما شديدا[2].

2- المارجوانا: mariguana: هو عقار يصنع من الأوراق المجففة والقمم المزهرة من نبات المارجوانا ويسمى أيضا القنب الهندي، له آثار نفسية وبدنية مختلفة، وله أسماء عديدة مثل: الحشيش والبوت والحلب[3].

3- القات:نبات يسمى شاي العرب، اسمه العلمي سيلاسترس إديوليس موطنه إثيوبيا، ويزرع بكثرة في اليمن، قليله منبه وكثيره مخدر، والبري منه أقوى مفعولا من البستاني[4].

وتحتوي أوراق نبتة القات catha edulis على قلوانيات (كاثينين cathinine كاثينcathine، وكاثيدين cathidine)وهي تشبه الأمفيتامين وتحدث آثارا شبيهة لآثاره[5].

4- الكوكايين: cocaine:يعدالكوكاييناحدالقلوانيات الموجودة في أوراق نبات حمراء الخشب الكوكائية، وشكله النقي عبارة عن مسحوق ناعم أبيض بلوري يشبه الثلج يتعاطاه الناس لتأثيره القوي كمنبه للجهاز العصبي المركزي، ولإزالة آثار التعب والإجهاد ويقوم الكوكايين بهذا العمل من خلال تأييده للناقلات العصبية، يستخدم كمخدر موضعي في العمليات، وذلك لقدرته على تخدير الأغشية المخاطية، وكذلك قبض الأوعية الدموية[6].

---

[1]- مجموعة من أساتذة الطب الشرعي، الطب الشرعي والسموميات لطلبة كليات الطب والعلوم الصحية. (ط 2؛ بيروت: منظمة الصحة العالمية، 2010م)، ص516. 517.

[2] - أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الغساني، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار. المرجع السابق، ص25.

[3]- مجموعة أساتذة متخصصين، الموسوعة العربية العالمية. ج 22(ط2؛ الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، 1419هـ/1999م)، ص55.

[4]- حسين محمد نصار وآخرون، الموسوعة العربية الميسرة. المرجع السابق، ج5، ص 2521- 2522.

[5]- إبراهيم النعمة وآخرون، علم الأدوية السريري، (لا.ط؛ دمشق: المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف، 2007م)، ص232.

[6]- مجموعة من أساتذة الطب الشرعي، الطب الشرعي والسموميات. المرجع السابق، ص 520.

ثانيا: المواد المخدرة المصنعة:

من أهم المواد المخدرة المصنعة ما يلي:

1- المورفين: morphine:يصنع المورفين من الأفيون [1]، ويسبب عند معظم الأشخاص نعاسا وتهدئة بالإضافة لنقص الإحساس بالألم، وهو كابت فعال للسعال لأنه له تأثير مباشر في النخاع الشوكي.[2]

2- الهيروين:heroine: عقار مخدر يصنع من المورفين، وهو مادة كيميائية فعالة موجودة في الأفيون، ولهذه المخدرات الثلاثة تأثيرات متشابهة ولكن الهيروين أقواها، والأفيون أقلها قوة، يزيل الهيروين الألم ويبعث على النوم مثله مثل المورفين، ولكونه أقوى من المورفين فهو يبعث على الإدمان أكثر منه، وهو نادرا ما يستخدم للأغراض الطبية، وبعض الحكومات تمنع صناعة واستيراد واستخدام الهيروين ولكن كثيرا من الناس يحصلون عليه بطريقة غير قانونية، وللهيروين عدة أسماء يشتهر بها منها: هورس، وسماك[3].

3- الليدوكائين: lidocaine: مبنج موضعي يستعمل وريديا لمعالجة اضطرابات النظم القلبية[4].

وأهم الأفيونيات المستخدمة من الأدوية مايلي:

- المورفين (morphine) مسكن قوي يستعمل أحيانا في تخفيف الآلام الشديدة .
- الهيروين (heroine) من أشد الأفيونات المسببة للإدمان .
- الميتادون (methadon) مسكن يستعمل في علاج إدمان المورفين .
- الكودايين (codeine) مضاد للسعال.
- فينتانيل(fentanyl) دواء يستخدم في التخدير.
- داي فينوكسيلات(diphenosclate) دواء يستخدم لعلاج الإسهال[5].

---

[1]- مجموعة أساتذة متخصصين، الموسوعة العربية العالمية. المرجع السابق، ج24، ص385.

[2]- د.جانيت سترينجر، المفاهيم الأساسية في علم الأدوية. ترجمة: عادل نوفل، تقديم: عبد الرحمان عبد الله العوضي، (ط1؛ الكويت: مركز تعريب العلوم الصحية، 2002م)، ص171.

[3]- مجموعة أساتذة متخصصين، الموسوعة العربية العالمية. المرجع السابق، ج26، ص327.

[4]- د.جانيت سترينجر، المفاهيم الأساسية في علم الأدوية. المرجع السابق، ص183.

[5]- مجموعة من أساتذة الطب الشرعي، الطب الشرعي والسموميات. المرجع السابق، ص517.

ثالثا: من الاستعمالات الطبية للمواد المخدرة

يستعمل المخدر كمغيب للوعي عند إجراء العمليات الجراحية، أو لإحداث غيبوبة عارضة للعلاج النفسي، أو كمركب لتسكين الآلام التي تحصل بعد العمليات الجراحية أوعند الإصابة بالحروق[1]، وكما سبق ذكره في بعض الأدوية الأفيونية من أنّ أغلبها يستعمل في تسكين الآلام كما أنها مغيّبة للوعي.

واستعمال المخدر في العمليات الجراحية يطلق عليه لفظ التخدير وهو ينقسم إلى:

1- التخدير الموضعي: local anasthetics:

وفيه يفقد الإنسان الإحساس بالألم موضعيا، وتستخدم في هذا التخدير مجموعة من العقاقير لإحداث خدر وفقا للإحساس في منطقة معينة للجسد، بينما يبقى الشخص واعيا تماما، دون أن يفقد إدراكه أو تمييزه للأمور أو حتى الإحساس في المناطق الأخرى التي لم تستخدم فيها التخدير الموضعي ويمكن أن تستخدم على هيئة قطرات للعين لإجراء عملية في العين أو مرهم للعين، كما يمكن أن تكون على هيئة بخاخ (رذاذ spray) أو طلاء paint على الأغشية المخاطية، أو حقن النخاع الشوكي ليحدث تخديرا في النصف الأسفل من الجسم ويمكن أن تقسم الأدوية التي تستخدم في هذا النوع من التخدير إلى المجموعات التالية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الأدوية التي تسبب التخدير بالتبريد وهي مواد سريعة التبخر كالإيثيل كلوريد والإيثير وتستخدم على هيئة بخاخ[2].

ب- الأدوية التي تفقد الإحساس موضعيا منها الكوكايين الذي استخدم لأول مرة بواسطة عالم، عام 1884 في النمسا على هيئة قِطر لإجراء عمليات العيون، ثم استخدم بواسطة الحقن موضعيا لإحداث خدر موضعي، ومادة الكوكايين إذا وصلت الجهاز العصبي المركزي وبالذات إلى الدماغ فإنها تنبه هذا الجهاز تنبيها شديدا، بينما هي تعمل موضعيا على الأعصاب الطرفية الحسية كمخدر موضعي، ولقد تم استبدال الكوكايين بمواد مخلقة

---

[1]- محمد الزحيلي، "أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية". مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، دمشق: جامعة الشارقة، العدد الأول، المجلد24، 2008م، ص 749.

[2]- محمد علي البار، "الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المملكة العربية السعودية - جدة، السنة 11: العدد13، ص 388 - 389.

(مصنعة) قريبة التركيب منه، ولكنها لا تسبب الإدمان مثله، وعملها موضعي أساسا مثل عقاقير البروكايين والليدوكايين ...إلخ[1].

2- التخدير العام:general anasthetics:

يستخدم في التخدير العام عند إجراء العمليات الجراحية الكبرى، مجموعة من الغازات التي تفقد الإدراك والوعي والإحساس، ويتوقف التنفس وذلك يستدعي إدخال أنبوب إلى القصبة الهوائية لإجراء التنفس الصناعي طوال فترة العملية والغيبوبة التي تعقبها، ومن أشهر هذه الغازات المستخدمة الكلوروفورم (ولقد بطل استخدامه لضرره على الكبد)، والإيثير [2] وغاز أوكسيد النتروز[3] (الغاز الضاحك) والإيثلين ...إلخ.

وتستخدم الباربيتورات [4] السريعة المفعول جدا في العمليات الجراحية القصيرة حيث تعطى حقنًا بالوريد، ويستعمل كمادة بادئة لإفقاد الوعي ومادة مساعدة على التخدير الكلي، ومن أشهر أمثلتها عقار الثايوبنتال thiopentalوعقار الميثوهكسيتال methohextal.

وبدون شك فإن استخدام عقاقير التخدير الموضعية والعامة قد أتاحت للجراحين إجراء عمليات خطيرة صارت فتحا في ميدان العلاج الطبي[5].

---

[1]- محمد علي البار، "الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء". المرجع السابق، ص 389- 390.

[2]- الإيثير: في الكيمياء سائل شديد الالتهاب، ولا لون له، ورائحته مقبولة، وبخار الإيثير يسبب الإغماء عند الاستنشاق، وكان يستعمل كمبنج عام أثناء الجراحة، وقلّ استخدامه في أوساط القرن العشرين بسبب استعمال المعدات الكهربائية في غرفة العمليات، ولأن بخار الإيثير مركَّز يسبب خطر الحريق والانفجار عند استعماله حول هذه المعدات. (ينظر: مجموعة أساتذة متخصصين، الموسوعة العربية العالمية. المرجع السابق، ج1، ص199).

[3]- أوكسيد النيتروز: غاز غير ذواب نسبيا، له تركيز سنخي أصغري؛ أي له فاعلية منخفضة جدا وبطيئة في الواقع، وله تأثير ضئيل على ضغط الدم أو التنفس، ويسبب التسكين. (ينظر: د.جانيت سترينجر، المفاهيم الأساسية في علم الأدوية. المرجع السابق، ص179.).

[4]- الباربيتورات: هي أدوية تستعمل في التبنيج، وتسبب تهدئة وتنويم وسبات، وعند استعمال جرعة عالية قد تؤدي إلى الموت.(ينظر: د. جانيت سترينجر، المفاهيم الأساسية في علم الأدوية، المرجع السابق، ص 136. 179).

[5]-محمد علي البار، "الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء". المرجع السابق، ص391- 392.

رابعا:أهم الآثار الفردية والاجتماعية للمواد المخدرة

تشير الدراسات الطبية إلى أضرار المخدرات وخطرها بالنسبة للفرد والمجتمع فالمواد المخدرة مضرّة بالإنسان جسديا ونفسيا وعقليا، ومن بين هذه الآثار ما يعود على الفرد نفسه ومنها ما يعود على المجتمع منها مايلي:

1- الآثار الفرديةللموادالمخدرة:

تأثر المواد المخدرة على متعاطيها، بشكل خطير من حيث الأعضاء ونفسية الشخص ومن بينها :

أ- الآثار العضوية : تضعف قوة المدمن عليها وتظهر عليه أعراض أهمها: هبوط القلب والدورة الدموية والتضخم في عضلة القلب والالتهابات الرئوية والشعبية، والتهاب الكبد وتلفها، والفشل الكلوي، وتؤثر على الجهاز الهضمي وتضعف الشهية.

ب- الآثارالنفسية: إن المواد المخدرة تؤدي إلى الكآبة، والعزلة، والتوتر العصبي، والهلوسة في السمع والبصر، والأحاسيس والمشاعر، كما يشعر المتعاطون لها بالميل إلى العنف والعدوان، فهم في تناقض في الشعور والسلوك تختلف درجاته بحسب اختلاف نوعية المادة المخدرة وطبيعة الشخص المتعاطي لها ودرجة إدمانه. وهي تؤثر على العقل من الناحية الوظيفية فيسبب تعاطيها التهابا، وتلفا في خلايا المخ مما يؤدي إلى فقدان الذاكرة وبلادة الذهن، وكثرة النسيان، ثم يفضي به ذلك تدريجيا إلى فقدان العقل كليا[1].

2- الآثار الاجتماعية للمواد المخدرة:

من أهم الأضرار المترتبة على تعاطي المخدرات هي الأضرار الاجتماعية التي تلقي بظلالها على الحياة بشكل عام، بدءا من الضرر الواقع على الفرد المتعاطي مرورا بأسرته وامتدادا إلى مجتمعه من بين هذه الآثار: الانعزالية؛ وعدم المشاركة وجدانيا لكونه غير قادر على ممارسة حياته بشكل طبيعي، والتفكك الأسري والنفور من المجتمع والمحيطين به وبالتالي تنشأ أسرة ضعيفة مفككة لكون المتعاطي قد أخلَّ بدور الأسرة وأهميتها في إيجاد جيل صالح وفعّال يؤدي دوره اتجاه مجتمعه بكل همَّة ونشاط، أيضا من الآثار انعدام الثقة بينه وبين الأفراد مما يؤدي لفقد عمله وعند فقد المال للحصول على الجرعة الاعتيادية قد

---

[1]-محمد المختارالشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها". (ط 2؛ جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م)، ص280.

يؤدي به ذلك إلى الاستدانة وربَّما إلى أعمال منحرفة وغير مشروعة؛ مثل قبول الرشوة والسرقة..إلخ[1].

ومن أنواع المواد المخدرة التي تستخدم في المجال الطبي هومادة الأفيون ومشتقاته لذلك أردت ذكر بعض الآثار التي يسببها الأفيون منها:

الرغبة في النوم والنعاس، ارتخاء الجفون ونقص حركتها، حكة في الجسد، اصفرار الوجه ازدياد العرق، الشعور بالغثيان، اضطراب العادة الشهرية عند النساء، الإصابة بالزهري نتيجة استخدام إبر ملوثة، إبطاء حركة التنفس، وتقليل معدل النبض القلبي، وتليّفِ بعض خلايا الكبد، وتقليل حركة المعدة مما يتسبب في الإصابة بالإمساك المزمن ..إلخ[2].

[1]– خالد حمد المهندي، "المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية". الدوحة– قطر، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، 2013م، ص 99– 100.

[2]– المرجع نفسه، ص78.

المبحث الأول

مجالات استخدام المواد المخدرة وبيان أحكامها

بعد ظهور المواد المخدرة وانتشارها في مجال الطب وغيره تعددت آراء الفقهاء في هذه المسألة ولمعرفة آرائهم، سيتناول هذا المبحث حكم تناول المواد المخدرة، وحكم التداوي بها، وضوابط استعمال هذه المواد من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الموقف الفقهي من تناول المواد المخدرة ومؤيداته لغير التداوي.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالمواد المخدرة.

المطلب الثالث: ضوابط استعمال المواد المخدرة للتداوي.

المطلب الأول

الموقف الفقهي من تناول المواد المخدرة ومؤيداته

اتفق الفقهاء[1] على تحريم تناول القدر المؤثر على العقل من المواد المخدرة قياسا على الخمر والمسكرات التي وردت فيها النصوص الشرعية، بجامع التخدير والإسكار الذي يزيل العقل ومن بين أقوال الفقهاء مايلي:

وجاء في كتاب "الدر المختار": "ويحرم أكل البنج [2]، والحشيشة(هي ورق القنب) والأفيون لأنه مفسد للعقل، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة"[3].

قال "ابن تيمية" [4]: "وأما الحشيشة الملعونة المسكرة، فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرا كالبنج"[5].

---

[1]–اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على تحريم القدر المؤثر على العقل من المواد المخدرة والمسكرة فيما يلي:

أ– علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ت 593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي. تحق: طلال يوسف، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص397.

ب– محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر الخليل. ج9(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، ص349.

ج– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ج 9(لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص3022.

د– موسى بن أحمد بن موسى بن الحجاوي المقدسي ت 968هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص266.

[2]– البنج: هو بذر، وهو السيكران وله ثلاثة أصناف؛ أسود وأحمر وأبيض وهو المستعمل عند الأطباء، وأكله يخلط العقل وهو غاية في تسكين الأوجاع ويدخل في الأدوية المسمنة. (ينظر: عبد الرزاق محمد بن حمدوش، كشف الرموز في شرح العقاقير والأعشاب. ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م، ص63).

[3]– محمد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي الحصكفي ت 1088هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.تحق: عبد المنعم خليل إبراهيم (ط1؛ بيروت: دارالكتب العلمية، 1423هـ/2002م)، ص178.

[4]– أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية، الحراني، الحنبلي، تقي الدين ولد سنة 661هـ بحران، إمام ومفتي الأمة، ثم هاجر إلى دمشق بسبب جور التتار، من بين شيوخه الذين سمع منهم، ابن أبي اليسر، والكمالبن عبد..، وله أزيد من 200 شيخ، حفظ القرآن وأقبل على الفقه، من أشهر تلاميذه ابن القيم، توفي سنة 728هـ، وله عدة مؤلفات منها: مجموع الفتاوى، والسياسة الشرعية..إلخ. (ينظر: صالح بن عبد العزيز النجدي القصيمي ت 1410هـ، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة. تحق: بكر بن عبد الله أبو زيد، ج 2، ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000م، ص1003–1004).

[5]– أحمد بن تيمية الحراني ت728هـ ، مجموع الفتاوى. ج34(لا.ط؛ المنصورة: دارالوفاء، د.ت)، ص130.

كما جاء في كتاب "المحلى": "لا يحل أكل السيكران لتحريم النبي ﷺ كل مسكر والسيكران مسكر"[1].

ومن بين أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة، ما جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" وهو جوابا للسؤال الأول والثاني من الفتوى رقم: (6878): "يحرم بيع الحشيشة وشراؤها واستعمالها أكلا وشربا ومضغا؛ لما فيها من الإسكار والمضار والمفاسد العظيمة"[2].

وأيضا قال وهبة الزحيلي [3]: "يحرم كل ما يزيل العقل من غير الأشربة المائعة كالبنج والحشيشة والأفيون لما فيها من ضرر محقق"[4].

ومن الأدلة التي استدل بها الفقهاء على تحريم المخدرات مايلي:

1 -من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على تحريم المواد المخدرة بعدة آيات منها:

أ -قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 157].

دلت الآية على أن من اتبع الرسول قولا وفعلا؛ وذلك بالابتعاد عن ما ينهاهم عنه من فعل المنكر أو أكل الخبائث، واتّباع ما يأمرهم به كأكل الطيباتفهم المفلحون [5]، وعليه

---

[1]- علي بن حزم ت456هـ ، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار. اعتنى به: حسان عبد المنان، (لا.ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1424هـ/2003م)، ص923.

[2]- مجموعة من العلماء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ج 22(ط1؛ الرياض: دار المؤيد، 1424هـ)، ص137.

[3]- وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد في مدينة دير عطية بدمشق سنة 1932م، تابع تعليمه في كلية الشريعة بالأزهر الشريف، تحصل على الشهادة منها 1956م، وتابع تعليمه إلى أن تحصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية1963م، من بين شيوخه: محمود ياسين في الحديث الشريف وغيره، توفي سنة 2015م، له عدة مؤلفات منها: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، وأصول الفقه الإسلامي..(الموسوعة الحرة، تاريخ التصفح: 2016/04/30م، على الموقع التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%87%D8%A8%D8%A9).

[4]- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج6(ط2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م)، ص166.

[5] - وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ج 9(ط2؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ)، ص116.

فالمخدرات من الخبائث؛ وقد حرّم الله على عباده جميع الخبائث كما نصت عليه الآية ومعلوم أنَّ المخدرات من المفترات ولما فيها من أضرار عظيمة على الفرد والمجتمع فهي محرمة[1].

ب -قال تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِالصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[المائدة:90-91]

دلت هذه الآية على أن الخمر؛ هي ما خامر العقل، وهي أيضا كل مادة مغيبة للعقل مهلكة للصحة، فهذا يدخل في مسمَّى الخمر وإن تعددت الأسماء[2]، وهذا المعنى متحقق في المخدرات ولا تأثير لكونه مأكولا أومشروبا، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب، فهي تؤكل وتشرب والخمر كذلك، وكل ذلك حرام، ولأنَّه قد ظهرت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ وكلها داخلة في جوامع الكلم من الكتاب والسنة، فهي داخلة فيما حرَّم الله ورسوله من الخمر والمسكر[3].

ج -قال تعالى:﴿حُرِّمَتْعَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِاللَّهِ بِهِ..﴾[المائدة:3].

وجه الدلالة أن الآية متضمنة للنهي عن تعاطي هذه المحرمات؛ وذلك لما فيها من المضرة، وهذا النهي يعم كل ما حرمه الله [4]،والمواد المخدرة مثلها، والشرع لا يفرق بين المتماثلات، فدلالة الآية عن طريق التنبيه والإلحاق[5].

د -قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة: 195].

هـ -قال تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: 29]

---

[1]- مجموعة من العلماء، فتاوى اللجنة الدائمة، المرجع السابق، ص137.

[2]- محمد محمود الحجازي، التفسير الواضح. (ط10؛ بيروت: دار الجيل الجديد، 1413هـ)، ص559.

[3]- أحمد بن تيمية ت 728هـ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية. تحق: علي بن محمد العمران، (لا.ط؛ لا.م: دار عالم الفوائد، د.ت)، ص 141. 143.

[4]- محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير. ج1(ط7؛ بيروت: دار القرآن الكريم، 1402هـ/1981م)، ص478.

[5]- حسن بن أحمد بن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، ص264.

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله نهى عن قتل النفس وعن قتل الآخرين؛ وذلك بتحريم المجازفة في المهالك والضرر بالنفس، وأيضا عن كل ما يؤدي إلى الموت كتناول المخدرات، والسموم الضارة[1].

2 -من السنة:

استدل الفقهاء على تحريم المواد المخدرة بأحاديث كثيرة منها:

أ –حديث ابن عمر م قال: قال رسول اللهﷺ:(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)[2]

ب –حديث جابر ﷺ قال: قال رسول االله:(ﷺمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)[3].

وجه الدلالة من الحديثين؛ أن المسكر كل ما دخل في هذا المعنى، سواء كان من العنب أو الزبيب أو غيرهما، ولو كان حشيشا أو بنجا، فقد جاء النهي عن كل مفتر ومسكر، وعلى هذا فيحرم القليل من المسكر، ولو كانت قطرة من كل مسكر[4].

ج –حديث أم سلمةلقالت: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺعَنْ كُلِّمُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ)[5].

---

[1]– وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. المرجع السابق، ج5، ص32.

[2]– أخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح. ج 6(لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت)، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ص101. ومحمد بن يزيد بن ماجة ت273ه، السنن. تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج4(ط1؛ دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430ه/2009م)، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام، ص 474.

[3]– أخرجه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279ه، السنن. اعتنى به: مشهور بن الحسن آل سلمان(ط 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، ص 429. وأبو داود سليمان بن الأشعث ت275ه، السنن. تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج5(ط1؛ دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430ه/2009م)، باب النهي عن المسكر، ص523. قال عنه ناصر الدين الألباني ت1420ه، صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف: زهير الشاويش، ج 8(ط2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405ه/1985م)، كتاب الأطعمة، باب حد المسكر، ص42.

[4]– محمد بن إسماعيل بن الحسني الكحلاني الصنعاني ت 1182ه، التنوير شرح الجامع الصغير. تحق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ج8(ط1؛ الرياض: مكتبة دار السلام،1432ه/2011م)، ص197.

[5]– أخرجه: أحمد بن حنبل ت241ه، المسند. تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج44(ط2؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420 ه/1999م)، ص246. وأحمد بن الحسين البيهقي ت 458ه، السنن الكبرى. تحق: محمد عبد القادر عطا، ج 8(لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة الباز، 1414ه/1994م)، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ص296.

وجه الدلالة من الحديث؛ أن النهي صريح عن كل مسكر ومفتر وهذا يشمل كل شراب يسبب الفتور والخدر، مثل الحشيش[1].

3ــ الاجماع:

قال ذلك ابن تيمية: "وأما الحشيشة الملعونة، فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرا"[2].

[1]– محمد بن إسماعيل بن الحسني الكحلاني الصنعاني ت 1182هـ، التنوير شرح الجامع الصغير. المرجع السابق، ج10، ص594.

[2]– ابن تيمية ت728هـ، مجموع الفتاوى. المرجع السابق، ج34، ص130.

هذا، واختلفالفقهاء في حكم تناول القليل من المواد المخدرة التي لا تؤثر في العقل إذا لم يكن هناك حاجة داعية لتَناوُلها؛ أي أنْ يتَناوَلها الشخص لغير حاجة التداوي.

أولا: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين هما:

1 -القول الأول:

يحرم تناول اليسير من المواد المخدرة وإن كان لا يؤثر في العقل، وهو قول بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، ومذهب متأخري الحنابلة[1]، وهذه بعض أقوالهم:

أ -الحنفية:

"الأشياء الجامدة المضرة في العقل أوغيره؛ يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع، لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها، ومن غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمله للَّهو وإدخال الآفات قصدا لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء، والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقا، وأما القليل؛ فإن كان للَّهو حرم، وإن كان للتداوي وحصل منه إسكار فلا"[2].

ب -المالكية:

"ما يغطي العقل فلا خلاف في تحريم القدر المغطي من كل شيء وما لا يغطي من المسكر كما يغطي لنهيه عليه السلام على كل مسكر، وهو الخمر والبنج وهي الحشيشة وقد اختلف هل هي مسكرة أم مفسدة، والمفسد ما صور خيالات دون تغييب حواس ولا طرب ولا نشوة، ولا خلاف في تحريم القدر المفسد، والأفيون كذلك"[3].

---

[1]- هند بنت عبد العزيز بن باز، "التخدير دراسة فقهية ". رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1433هـ/1434هـ ، ص90.

[2]- محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج10(لا.ط؛ الرياض: عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص40.

[3]- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ج4، المرجع السابق، ص351.

ج – الشافعية:

"ما يزيل العقل من غير الأشربة، كالبنج حرام [1]، وقيل: يحرم النبات المسكر وإن لم يطرب لإضراره بالعقل، ولا حد فيه إن لم يطرب بخلاف ما إذا أطرب كما صُرح"[2].

د– الحنابلة:

"لايباح أكل الحشيشة المسكرة وتسمى حشيشة الفقراء"[3].

جاء في كتاب "جامع العلوم والحكم": "اعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان؛ أحدهما ما كان فيه لذة وطرب فهذا هو الخمر المحرم شربه، والثاني ما يزيل العقل ويسكره لا للذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه؛ إن تناول ذلك لغير حاجة التداوي فقال أكثر أصحابنا: إنه محرم لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم شرب المسكر"[4].

2 –القول الثاني:

يجوز تناول اليسير الذي لا يؤثر في العقل من المواد المخدرة ولو لغير الحاجة، وهو قول جمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة[5]، ومن بين أقوالهم مايلي:

أ – الحنفية:

"إن التحريم في المسكر خاص بالأشربة المائعة دون الجامدة كالبنج والأفيون فلا يحرم قليلها وهذا مفهوم من كلام الأئمة لأنهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم السكر منها بالاتفاق"[6].

---

[1]– يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. إشراف: زهير شاويش، ج 10(ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1416هـ/1991م)، ص171.

[2]– محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. إشراف: محمد خليل عيتاني، ج 4(ط1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م)، ص411.

[3]– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. المرجع السابق، ج9، ص3091.

[4]– عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم. (ط4؛ القاهرة: دار ابن الجوزي، 1431هـ/2010م)، 468.

[5]– هند بنت عب العزيز بن باز، "التخدير دراسة فقهية". المرجع السابق، ص90.

[6]– محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. المرجع السابق، ج10، ص37.

ب -المالكية:

"يجوز تناول اليسير، فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السيكران جاز، ما لم يكن ذلك قدرا، يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس أما دون ذلك فجاز"[1].

ج -الشافعية:

أن المحرم من البنج والحشيش ونحوهما، هو الكثير دون القليل فالكثرة قيد في تحريمهما.[2]

د -**الحنابلة:**

جاء في كتاب "جامع العلوم"؛ "إن تناول ما يزيل العقل لغير حاجة التداوي، فقال أكثر أصحابنا إنه محرم لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، وقالت طائفة منهم لا يحرم ذلك لأنه لا لذة فيه، والخمر إنما حرمت لما فيها من الشدة المطربة، ولا إطراب في البنج ونحوه ولا شدة"[3].

ثانيا: الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والثاني بعدة أدلة نذكر منها:

1 أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما سبق الاستدلال به على حرمة تناول المقدار المؤثر على العقل من المواد المخدرة وبالأدلة التالية:

أ -من السنة:

أ- حديث جابر ﷺ قال: قال رسول االله:(ﷺمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)[4].

---

[1]- أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ ، الفروق. تحق: عمرحسن القيام، ج 1(ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص449.

[2]- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي"الجمل" ت 1204هـ، حاشية الجمل على شرح المنهج. ج 5(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص160.

[3]- عبد الرحمن بن رجب، جامع العلوم والحكم. المرجع السابق، ص468- 469.

[4]- سبق تخريجه، ص15.

بَ- حديث عائشةل قالت سمعت رسول الله ﷺيقول :(كل مُسْكِرٍ حَرام ، وما أَسْكَرَ منه الفَرَقُ، فمِلءُ الكَفِّ منه حَرَامٌ)[1].

جَ – حديث سعد بن أبي وقاص مأن رسول اللهﷺ قال:(أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ)[2].

وجه الدلالة من الأحاديث أنها تفيد حرمة تناول المقدار القليل مما يسكر كثيره، فالنهي عن المسكر يشمل كل شراب يسبب السكر، وأن ملء الكف حرام؛ أي ولو كان قطرة أو جرعة واحدة، ما دام أن كثيره يسكر، فهو حرام[3].

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الظاهر من الأحاديثهو خاص بالأشربة المائعةدونالجامدة كالبنج والأفيون فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر، والحاصل أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله ولا نجاسته مطلقا إلا في المائعات لمعنى خاص بها، أما الجامدات فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر[4].

ب -القياس:

أنَّ الداعي إلى تناول الحشيشة، هو النشوة واللَّذة، فهي كالخمر، ومن اعتاد عليهايصعب فطامهمنها؛لأنَّضررها من بعض الوجوه أخطر من الخمر[5].

2 -أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول من السنة والمعقول بما يلي:

أ -من السنة:

أَ- حديث أنس بن حذيفة م أن رسول اللهﷺ قال:(أَلَا إنَّ كلَّ مسكرٍ حرَام، وكلَّ مخدِّرٍ حرَام، ومَا أسكَر كثيره حرَام قليلهُ، وما خمَر العقلَ فهو حرَام)[6].

---

[1]- أخرجه: أبو داود، السنن. المرجع السابق، باب النهي عن المسكر، ص 529. وأحمد بن حنبل، المسند، المرجع السابق، ج41، ص457.

[2]- أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى. المرجع السابق، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ص296.

[3]- محمد بن علي الشوكاني اليمني ت 1250هـ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. تحق: عصام الدين الصبابطي، ج8(ط1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م)، ص207.

[4]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. المرجع السابق، ص37.

[5]- ابن تيمية ت728هـ ، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج34، ص131.

[6]- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي ت975هـ ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحق: بكري حياني وصفوة السقا، ج5(ط5؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م)، باب في حد الخمر، ص368.

وجه الدلالة أن الرسول ﷺ صرح بحرمة كل مسكر ومخدر ثم قال: "وما أسكر كثيره حرام قليله"ولم يقل ذلك على المخدر، وسكوته أبلغ دليل على أن حكم القليل من المخدر غير حكم القليل من المسكر، فقليل المسكر يحرم، ولكن قليل المخدر لا يحرم[1].

ب – المعقول:

أن ما أسكر كثيره حرم قليله بالمائعات، ومن الأشياء الجامدة(المخدرة) المضرة في العقل أو غيره؛ يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع، لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها[2].

ثالثا: المناقشة:

إن تخصيص الأحاديث السابقة بالأشربة المائعة غير مسلَّم، فهو تخصيص بغير مخصص ولأن النبي ﷺ لم يصرح بذلك؛ ولأن المواد التي تحدث الخدر والفتور قد ترد في صورة جامدة، وقد ترد في صورة مسحوق، أوسائل...إلخ[3].

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من السنة على مذهبهم، فلا تقوم به الحجة وذلك لأن هذا الحديث – وإن قيل بصحته– يفيد حرمة قليل ما أسكر كثيره، وهو قول أصحاب القول الأول فيكون حجة لهم، ولأن هذه المواد تسبب الخدر والفتور في الأطراف، فإن عدم التصريح في الحديث بحرمة تناول المقدار القليل الذي لا يؤثر في العقل، لا يدل على مغايرة حكم القليل من المخدر للقليل من المسكر، وذلك لأن القليل من هذه المواد يحدث الإدمان عليها، وقد يصل هذا بالمدمن إلى تناول الجرعة المؤثرة، وإن الجرعة القليلة من بعض هذه المواد لا يزيل العقل فقط، بل قد تؤدي إلى الوفاة، ولو لم تُتناول إلا مرة واحدة[4].

---

[1]– عبد الفتاح محمود إدريس، "حكم التداوي بالمحرمات بحث فقهي مقارن". (ط 1؛ القاهرة: لا.ن، 1414هـ/1993م) ص138.

[2]– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. المرجع السابق، ص40.

[3]– ينظر: عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرمات. المرجع السابق، 138.

[4]– المرجع نفسه، 139.

رابعا: الترجيح:

بعد عرض الآراء في هذه المسألة وأدلة كل مذهب ومناقشتها، يظهر لي –والله أعلم– أن الراجح هو القول الأول القائل بحرمة تناول اليسير من المواد المخدرة التي لا تؤثر في العقل– وذلك بتناولها لغير حاجة التداوي– وهذا لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الثاني.

وأيضا لما يثبته الواقع من أنَّ المواد المخدِّرة تزيل العقل الذي هو أعظم نعم الله على الإنسان، والذي فضل الله به الإنسان على سائر الحيوان، لذلك وجبت المحافظة عليه والابتعاد عن كل ما يكون سببا في زواله وإفساده، بل جعله الشرع أحد الكليات الخمس وحرم كل اعتداء عليه ولا شك أنَّ المواد المخدرة مفسدة للعقل، مزيلة له، وأضرارها بالغة على الفرد وغيره، وعلة التحريم هي الإسكار وغياب العقل، ولذلك فإنَّ كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.[1]

خلاصة المطلب الأول:

إنَّ تناول المواد المُخدِّرة حرام شرعا، حتى ولو كان ذلك القدر المُتناول لا يؤثر في العقل؛ لأنَّها مفسدة للعقل والجسم، بالإضافة إلى الأضرار التي تقع على المجتمع.

[1]- محمد الزحيلي، "أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الأول: المجلد24، 2008م، ص759.

المطلب الثاني

حكم التداوي بالمواد المخدرة

إذا أراد شخص تناول بعض الأدوية المحتوية على مواد مخدرة بقصد تسكين الآلام أو ما شابه ذلك، أواحتاج ذلك لإجراء عملية جراحية، فقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في التداوي بالمواد المخدرة في غير حالة الضرورة الحرمة، لعموم الأدلة في ذلك، وأما في حالة الضرورة فقد اختلف الفقهاء في ذلك، وأقوالهم في المسألة كما يلي:

أولا: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمواد المخدرة على قولين:

1-القول الأول:

يجوز تناول المواد المخدرة بقصد التداوي، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومن بين أقوالهم ما يلي:

أ -**الحنفية:**

"إن البنجونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد الشخص به السكر وهو الكثير منه دون القليل المراد به التداوي ونحوه[1]."

ب **المالكية:**

".. الظاهر جواز ما سقي من المرقد لأجل قطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون[2]."

ج **الشافعية:**

"النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله، ولا حد على آكله، ويجوز استعماله في الدواء، وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بد[3]."

---

[1] – محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.المرجع السابق، ج6، ص78.

[2] – محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تعليق: جمال مرعشلي، ج 2(لا.ط؛ الرياض: عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص190.

[3] – يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي. تحق: محمد نجيب المطيعي، ج 9(لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص39.

د -الحنابلة:

"ما يزيل العقل ويسكره لا للذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إنْ تناوله لحاجة التداوي وكان الغالب منه السلامة جاز[1]."

2-القول الثاني:

لا يجوز تناول المواد المخدرة بقصد التداوي، وهو قول بعض الحنابلة، منهم "ابن تيمية" "وابن القيم" [2]، قال ابن تيمية عندما سُئل عن التداوي بالمحرمات: "ما أبيح للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها، كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر"[3].

ثانيا: أدلة أصحاب القولين:

استدل أصحاب القولين بمجموعة من الأدلة أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

1 -أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز التداوي بالمواد المخدرة، من القرآن الكريم والسنة والقياس كما يلي:

أ -من القرآن الكريم:

أ- قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

وجه الدلالة من هذه الآية، أنَّ الله تعالى قد بيَّن الحرام وفصله، وأنَّ الأصل في الأشياء والأطعمة الإباحة، وقد أباح الله ما حرمه عند الضرورة[4].

---

[1]- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم. المرجع السابق، ص468.

[2]- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، الزُّرعي، الدمشقي الحنبلي، شمس الدين بن قيم الجوزية، ولد سنة 691هـ، وهو المجتهد والمفسر النحوي، تفقه في المذهب ولازم شيخه ابن تيمية وأخذ عنه، نشر علمه توفي سنة 751هـ، من بين مؤلفاته: الطرق الحكمية، عدة الصابرين..إلخ. (ينظر: صالح بن عبد العزيز النجدي القصيمي ت 1410هـ، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة. المرجع السابق، ص1100-1104).

[3]- ابن تيمية ت728هـ، مجموع الفتاوى. المرجع السابق، ج24، ص150.

[4]- عبد الله بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ص271.

بَ- قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].

وجه الدلالة من الآية، أنَّ الله حرم الميتة والدم..، وأباح ذلك للمُضطر بأن يأكل قدر سدِّ الرَّمق، لأنَّ الإباحة ضرورة فتقدَّر بقدر الضرورة [1]، وحالة التداوي بالمواد المخدرة حالة ضرورة للحفاظ على النفس.

جَ- قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195].

دَ- قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

وجه الدلالة من الآيتين، أنَّ الله نهى عن قتل النفس ونهى عن إلقائها في المهالك فكل ما يصدق عليه معنى التهلكة أو القتل في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا النهي [2]، فإذا ترك الشخص التداوي بالمواد المخدرة أو بما اتخذ منها، إن كان قد وصفها طبيب ثقة وعالم بالطب، ليبرأ من مرضه، فهذا يعد إلقاء بالنفس في المهالك والتداوي بهذه المواد يعد وسيلة لحفظ النفس التي أمر الشارع بحفظها[3].

ب -من السنة:

حديث أَنَسٍ ﷺ قال: (أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ – يَعْنِي الإِبِلَ – فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ)[4].

وجه الدلالة من الحديث أنَّ فيه تصريح بجواز التداوي بكل النجاسات غير المسكرة، حين أمرهم النبيﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوي[5].

---

[1]- وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. المرجع السابق، ج2، ص87.

[2]- محمد بن عبد الله الشوكاني ت1250هـ، فتح القدير. (ط1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ)، ص222.

[3]- عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرمات. المرجع السابق، ص148.

[4]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح الجامع. المرجع السابق، كتاب: المرضى، باب: الدواء بأبوال الإبل، ص1442.

[5]- محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي ت 1329هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داوود وحاشية ابن القيم. ج 10(ط2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، كتاب الطب، باب: الأدوية المكروهة، ص252.

ج من القياس:

إنَّ الشارع قد أباح للمضطر تناول المحرم: كالميتة والدم ونحوهما، في قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 03]، فيباح له التداوي بالمواد المخدرة؛ لأنَّ حال التداوي بها حال ضرورة إليها، إن تقررت دواء له ولم يوجد مباح يمكن أن يقوم مقامها في التداوي به من المرض[1].

2 -أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول بعدم جواز التداوي بالمواد المخدرة، بأدلة تحريم تناول المواد المخدرة والمسكرة بالإضافة إلى الأدلة التالية:

أ من السنة:

أ- حديث طَارق بن سُوَيد الْجُعْفِيّ معندما سأَل النَّبِيَّ ﷺعن الخمر فنهَى أو كَرِهَ أن يصنعها فقال: إنَّما أصنعهاللدَّواءِ فقال:(إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)[2].

وجه الدلالة من الحديث أن الخمر ليس بدواء فيحرم التداوي بها، فإذا لم تكن للدواء فكأنه تناولها بلا سبب، وأما إذا غص بلقمة ولم يجد غير الخمر ليُسيغها، فيلزمه الإساغة بها، لأن الشفاء حينئذ مقطوع به، بخلاف التداوي[3].

ب- حديثأبي هُريرةرضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ الله ﷺعنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ)[4].

---

[1]- عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرمات. المرجع السابق، ص148.

[2]- أخرجه: مسلم بن الحجاج، الصحيح الجامع. المرجع السابق، كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، ص 89. وأحمد بن حنبل، المسند. ج31، المرجع السابق ، ص154.

[3]- الحسين بن عبد الله الطيبي ت 743هـ، الكاشف عن حقائق السنن "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح". تحق: عبد الحميد هنداوي، ج8(ط1؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ/1997م)، ص2551.

[4]- أخرجه: أبو داود، السنن. المرجع السابق، ج 6، كتاب: الطب، باب: الأدوية المكروهة، ص 19. وابن ماجه، السنن. المرجع السابق، ج 4، كتاب: الطب، باب: النهي عن الدواء الخبيث، ص 513. صححه محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، صحيح الجامع الصرغير وزياداته. ج2(لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)، باب: المناهي، ص1159.

وجه الدلالة أن النهي عن الدَّوَاء الخَبِيث أي: السم أوالنجس أوالخمر ولحم غير المأكول وروثه وبوله، أو أراد الخبيث المذاق لمشقته على الطباع، كالأدوية الكريهة[1].

ب من الأثر:

قال ابن مسعود م، في السِّكرِ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)[2].

فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث، مصرحة بتحريم التداوي بالخمر إذ هي أم الخبائث، وكل إثم والخمر اسم لكل مسكر[3].

ثالثا: المناقشة والردود:

نوقشت أدلة أصحاب القولين بمايلي:

1 -مناقشة أدلة القول الأول:

إن التداوي ليس ضرورة من الضرورات، فقد قال بعض الفقهاء بجواز ترك التداوي وهذا يدلَّ على أنَّ التداوي لا يدخل في عموم الآيات المرخصة في الحرام عند الضرورة[4].

والذين أجازوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أنَّ كثيرا من المرضى، أوأكثر المرضى يشفون بلا تداوي لا سيما أهل القرى فيشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم أودعوة مستجابة وحسن توكل.

ثانيها: أنَّ الدواء لايستَيقن، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض إذ لو أُطرِد ذلك لم يمت أحد، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة، فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه.

ثالثها: أن المرض يكون له أدوية شتى، فإذا لم يندفع المحرم انتقل إلى المحلَّل ومُحال أن لا يكون له في الحلال شفاء، أودواء .

---

[1]- عبد الرؤوف المناوي ت 1031هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير. ج 6(ط1؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ)، ص314.

[2]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت656هـ، الصحيح الجامع. المرجع السابق، كتاب: الأشربة، باب: شراب الحلواء والعسل، ص1425.

[3]- ابن تيمية ت728هـ، مجموع الفتاوى. ج24، المرجع السابق، ص151.

[4]- ابن تيمية ت728هـ، الفتاوى الكبرى. تحق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ج1(ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م)، ص389.

رابعها: أنَّ أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، وأما التداوي فليس بواجب[1].

يمكن الرد على هذا الاعتراض بما يلي:

أنَّ الحاجة تدعوا إلى استعمال المخدر في الجراحة الطبية، وهذه الحاجة لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تصل إلى مقام الضرورة، وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير كما في جراحة القلب المفتوح ونحوها، من أنواع الجراحة الخطيرة، وإن لم يخدر فيها المريض فإنه سيموت في أثناء الجراحة أوبعدها..إلخ.

الحالة الثانية: أن تصل إلى مقام الحاجة؛ وهي الحالة التي لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة، مثل جراحة بتر الأعضاء.

الحالة الثالثة:وهي التي لا تصل إلى مقام الضرورة والحاجة ، حيث يمكن فيها إجراءالجراحة الطبية دون أن يخدَّر الشخص المريض، ويلقى فيها المريض بعض الآلام البسيطة التي يمكنه الصبر عليها مثل: قلع السن في بعض حالاته[2].

فإذا تبيَّن وجود الحاجة الداعية إلى التخدير الجراحي فإنه يمكن القول بجواز فعله سدًا لتلك الحاجة، فما كان منها بالغا مبلغ الاضطرار يعتبر جوازه مُخرَّجا على القاعدة الشرعية التي تقول: "**الضرورات تبيح المحظورات**[3]"، وما كان منها بالغا مبلغ الحاجة الشرعية التي تقول: "**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**[4]".

---

[1]– ابن تيمية ت728هـ، مجموع الفتاوى. ج24، المرجع السابق، ص148– 149.

[2]– محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. المرجع السابق، ص284– 285.

[3]– شرح القاعدة: هي من القواعد التي اتفق عليها العلماء، فإن الله فرض على عباده فرائض وحرم عليهم محرمات، فإذا عجزوا عما أمرهم به، وضعفت قُدرهم عنه، لم يوجب عليهم فعل ما لم يقدروا عليه، بل أسقطه عنهم، ومع هذا إذا كانت لهم أعمال قبل وجود هذا المانع، فإنه يجري أجرها عليهم، فإذا اضطر الإنسان إلى محرم جاز له فعله، كأكل الميتة وشرب الماء النجس عند الضرورة، وأيضا التداوي بالحرام، ولكن يجب أن يأخذ من المحظور إلا قدر الضرورة، وما تحتاج إليه الضرورة، فإذا زالت وجب الكف عن الباقي. (ينظر: عبد الرحمن السيوطي ت 911هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ج1، ط2؛ الرياض: نزار مصطفى الباز، 1418هـ/1997م، ص140).

[4]– شرح القاعدة: لحاجة تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً، وإن افترقا في كونحكم الأولى مستمراً، وحكم الثانية موقتاً بمدة قيام الضرورة إذ الضرورةتقدر بقدرها، وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عاماً بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة، فإنه يكون مقتصراً وخاصاً

وما كان منها دون مقام الحاجة يرخص في اليسير من المخدر تخريجا [1] على قاعدة: "**الضرورة تقدر بقدرها**"[2]

2 -مناقشة أدلة القول الثاني:

إنَّ هذه الأحاديث محمولة على عدم الحاجة للدواء المحرم بأن يكون هناك ما يغني عنه، ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة [3]، ويحتمل أن يكون هذا القول قد قيل في داء عُرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام[4].

رابعا: الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، يظهر لي– والله أعلم– أنَّ القول الأول هو الراجح، والذي يقول بجواز التداوي بالمواد المخدرة، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها، وأنَّ أغلب الأدلة في القول الثاني تنص على تحريم الخمر لأنَّه مسكر، وعلى التداوي بالحرام من غير ضرورة.

بما تعارفوه وتعاملوا عليه واعتادوه؛ وذلك لأن الحاجة إذا مست إلى إثبات حكم تسهيلاً على قوم لا يمنعذلك من التسهيل على آخرين ولا يضر، بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة ، فإنه يقتصر على أهل ذلك العرف، والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول علىالمقصود فهي دون الضرورة من هذه الجهة ، ومما يتفرع عنها: تجويز السلم، تجويز استئجار المرضعة..(ينظر: أحمد بن محمد الزرقا ت 1357هـ، شرح القواعد الفقهية. تحق: مصطفى أحمد الزرقا، ط2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م).

[1]– محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. المرجع السابق، ص285.

[2]– شرح القاعدة: أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات، إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، ومن بين تطبيقاتها: أن من اضطر لأكل مال الغير فإن الضرورة تقتصر على إباحة إقدامه على أكل ما يدفع به الضرورة، بلا إثم فقط ولكن لا تدفع عنه الضمان، أن جواز أكل المحرم يقدر بقدر الضرورة، فإذا زالت الضرورة عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله.(ينظر: أحمد بن محمد الزرقا ت1357هـ، شرح القواعد الفقهية. المرجع السابق، ص187–188).

[3]– النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي. ج9، المرجع السابق، ص58.

[4]– إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي ت1127هـ، روح البيان. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص278.

ومن هذا يتبين أنَّ التخدير الجراحي يعتبر مستثنى من الأصل الموجب لحرمة المواد المخدرة الموجودة فيه، وأنَّ هذا الاستثناء مبني على وجود الحاجة الداعية إلى التخدير أوالتداوي بالمواد المخدرة[1].

خلاصة المطلب الثاني:

إنَّ تناول المواد المخدرة محرَّم في الأصل ولا يحل تناولها إلاَّ لغرض المعالجة الطبية عند الضرورة، وأيضا استعمال التخدير في العمليات الجراحية الأصل فيه المنع، إلاَّ إذا دعت إليه الضرورة أو الحاجة المنزَّلة منزلة الضرورة، فيجوز منه المقدار الذي يندفع به الضرر.

[1]– محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. المرجع السابق، ص288.

المطلب الثالث

ضوابط استعمال المواد المخدرة للتداوي

إنَّ الفقهاء الذين أجازوا التداوي بالمواد المخدرة، ضبطوا ذلك بشروط وضوابط منها:

1 -يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفا بالطب، ويعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أوأخبره بذلك طبيب مسلم عدل، ويكفي طبيب واحد[1].

2 -يجوز عند فقد غيره مما يقوم مقامه وإن أسكر للضرورة[2].

3 -أن تكون هناك ضرورة أو حاجة لاستعمال هذا الدواء[3].

4 -إذا كان لحاجة التداوي وكان الغالب منه السلامة[4].

5 -أن يقيد الاستعمال للمخدر سواء في الجراحة أوالتداوي بقدر الحاجة المطلوبة، وذلك ينبغي أن يحدده الطبيب حسب الحاجة، ولايجوز له أن يزيد عليها إلا بقدر الضرورة[5].

خلاصة المطلب الثالث:

أجاز الفقهاء التداوي بالمواد المخدرة، ولكن جعلوا لذلك ضوابط وشروط خاصة من بينها، أن تكون هناك ضرورة أو حاجة لاستعمال هذا الدواء، وأيضا إذا كان المُتداوي عارفا بالطب، ويعرف أنَّه لا يقوم غير هذا مقامه أو يخبره طبيب مسلم عدل بذلك..

---

[1]- يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي. ج9، المرجع السابق، ص55.

[2]- محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج4، المرجع السابق، ص411.

[3]- عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم. المرجع السابق، ص468.

[4]- المرجع نفسه، وينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المرجع السابق، ص411.

[5]-محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية. المرجع السابق، ص289- 290.

خلاصة المبحث الأول:

لقد تناول هذا المبحث مجالات استخدام المواد المخدرة وبيان أحكامها، في ثلاثة مطالب ومن أهم الاستنتاجات فيها كالآتي:

إنَّ تناول المواد المُخدِّرة حرام شرعا، حتى ولو كان ذلك القدر المُتناول لا يؤثر في العقل؛ لأنَّها مفسدة للعقل والجسم، بالإضافة إلى الأضرار التي تقع على المجتمع.وأنَّ تناول المواد المخدرة محرَّم في الأصل ولا يحل تناولها إلاَّ لغرض المعالجة الطبية عند الضرورة، وأيضا استعمال التخدير في العمليات الجراحية الأصل فيه المنع، إلاَّ إذا دعت إليه الضرورة أو الحاجة المنزَّلة منزلة الضرورة، فيجوز منه المقدار الذي يندفع به الضرر.

ولقد أجاز الفقهاء التداوي بالمواد المخدرة، ولكن جعلوا لذلك ضوابط وشروط خاصة من بينها، أن تكون هناك ضرورة أو حاجة لاستعمال هذا الدواء، وأيضا إذا كان المُتداوي عارفا بالطب، ويعرف أنَّه لا يقوم غير هذا مقامه أو يخبره طبيب مسلم عدل بذلك..

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المترتبة عن بعض عمليات التخدير والحكم عليها

تتعدد الآثار التي تنتج عن عملية التخدير؛ فمنها ما يتعلق بتصرفات المريض المخدَّر؛ ومنها ما يتعلق بالأحكام التي تترتب عليه، كقضاء الصلاة والعقوبة المترتبة عن متناول المخدِّر؛ ومنها ما يتعلق بمسؤولية الطبيب. ولمعرفة هذه الآثار والأحكام سأتناولها في هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: تصرفات المريض تحت تأثير المخدِّر.

المطلب الثاني: العقوبة المترتبة عن تناول المخدِّر.

المطلب الثالث: مسؤولية الطبيب المُخدِّر.

المطلب الرابع: إذن المريض بالتخدير.

المطلب الأول

تصرفات المريض تحت تأثير المخدِّر

إذا كان التخدير للتداوي فإن التصرفات التيتصدر عن المُخدَّر لاتصح، ولايترتب عليها أثر شرعي كالبيع، والشتم والقذف والإقرار...وإنَّما هي معفوعنها؛ لفقدان أهلية التكليف وهي العقل، لقولهﷺ: (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ)[1]، ومتناول المخدِّر يقاس على المجنون في حالة التخدير لغياب العقل؛ ولأنَّ الإرادة والقصد مفقودة أو غير معتبرة [2]، ولذلك وضع بعض العلماء القاعدة الفقهية "**كل لفظ بغير قصد المتكلم لايترتب عليه حكم**"[3].

ومن بين تصرفات المريض المخدَّر التي أردت التوسع فيها هي مسألة الطلاق، وأيضا من بين ما يترتب على هذا المريض من أحكام: مسألة قضاء ما فاته من الصلاة، وسأدرس المسألتين فيمايلي:

المسألة الأولى: الطلاق

من زال عقله بدواء للتداوي أو أغمي عليه؛ قال الفقهاء: إذا طلق الشخص وهو زائل العقل فلا يقع طلاقه، إذا كان من أجل التداوي أولم يكن يعلم بأنه يُغيِّب العقل، أما إذا كان متعمدا لشرب ما يزيل العقل ومتلاعبا به، فطلَّق يقع طلاقه، وهذه بعض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة كما يلي:

---

[1]– أخرجه البخاري ت 656هـ، الجامع الصحيح. المرجع السابق، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران...، ص1343.

[2]– محمد الزحيلي، "أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية". المرجع السابق، ص768.

[3]– شرح القاعدة: القصد هو النية المقترنة بالتوجه العقلي نحو المراد، وهو إرادة المتكلم مع إدراك معنى الكلام وما يترتب عليه من التزامات، لأن الألفاظ تعبر وتدل على ما في النفس، لتترتب الأحكام عليها. فإذا لم يرد المتكلم معنى الألفاظ، أولم يحط بها علما، فلا يثبت الأثر والحكم المترتب على مجرد اللفظ، ويتأكد الاستدلال على هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[البقرة: 225]. ومن بين تطبيقاتها: السكران لا يترتب على تصرفاته القولية حكم ولا يقع طلاقه. لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]. (ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ج 2، ط 1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م، ص796-797).

1 الحنفية:

لا يقع طلاق المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل شرط أهلية التصرف، أما السكران إذا طلق امرأته، فإن كان سكره بسبب محظور، بأن شرب الخمر أوالنبيذ طوعا حتى سكر وزال عقله فطلاقه واقع، ولا يقع طلاق من زال عقله بالبنج والدواء لأنه ما زال بسبب معصية[1].

"من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمله للهو وإدخال الآفات قصدا لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها"[2].

2 -المالكية:

يصح الطلاق من البالغ العاقل، فلا يقع طلاق الصبي، ويصح طلاق المكلف إن لم يسكر، بل ولو سكر سكرا حراما بأن استعمله عالما بأنه يغيب العقل، واحترز به عن ما إذا تحقق أوظن أنه غير مسكر وأنه لايغيب عقله فغاب باستعماله وطلق وعقله غائب؛ فلا يصح طلاقه ولا يلزمه، لأنه كالمجنون وهذا في حال لا يميز بأن لا يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة، ويلزمه الطلاق عند التمييز[3].

3 -الشافعية:

من أثم بمزيل عقله من نحو شراب أو دواء.. نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب، بخلاف ما إذا لم يأثم كمُكره على شرب خمر أوجاهل بها، أو كمن تناول دواء يزيل العقل للتداوي أي المنحصر فيه فيما يظهر فلا يقع طلاقه ولاينفذ تصرفه ما دام غير مُميز لما يصدر منه لرفع القلم عنه[4].

---

[1]- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج4(ط2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص213-214.

[2]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. المرجع السابق، ج10، ص40.

[3]- محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل. ج 3(ط1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م)، ص115-116.

[4]- أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ج 8(لا.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1983م)، ص38.

4 الحنابلة:

تعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه فلا طلاق لفقيه يكرره وحاكٍ عن نفسه أوغيره ولا من زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمغمى عليه [1]، ومن زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو أكره على شرب خمر، أو شَرِب ما يزيل عقله ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق، فأما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله، عالما به، متلاعبا، فحكمه حكم السكران في طلاقه، أي يقع طلاقه[2].

ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل إلا السكران[3].

---

[1]– موسى بن أحمد بن موسى بن الحجاوي المقدسي ت968هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المرجع السابق، ج4، ص3.

[2]– عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي ت 620هـ، المغني. ج 7(لا.ط؛ مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ص378.

[3]– ابن قدامة ت620هـ، عمدة الفقه، تحق: أحمد محمد عزوز، ج1(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1425هـ/2004م)، ص103.

المسألة الثانية: قضاء الصلاة

اختلف الفقهاء فيمن زال عقله بسبب مباح، كشرب دواء للتداوي أو خُدِّر لإجراء عملية، هل يلزمه قضاء ما فاته من الصلاة أم ليس عليه قضاء؟ وأقوالهم كالآتي:

أولا: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال كما يلي:

1 القول الأول:

تسقط عنه الصلاة ولا يلزمه القضاء، وهو قول بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، ومن أقوالهم في هذا مايلي:

أ الحنفية:

"إنّ المغمى عليه يعجز عن فهم الخطاب فيمنع الوجوب عليه ، والصحيح أنه لا يلزمه القضاء؛ لأن الفوائت دخلت في حد التكرار وقد فاتت لا بتضييعه القدرة بقصده فلو وجب عليه قضاؤها لوقع في الحرج وبه تبيَّن أن الحال لا يختلف بين العلم والجهل ؛ لأن معنى الحرج لا يختلف، ولهذا سقط عليه القضاء"[1].

ب المالكية:

"إنّ العقل من شروط صحة الصلاة، فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه، إلا إن أفاقا في بقية من الوقت، وإن خرج الوقت قبل إفاقتهما فلا قضاء عليهما، بخلاف السكران فعليه القضاء، لأنه عاص بإدخاله ذلك إلى عقله"[2].

ج الشافعية:

"إذا غلب الرجل على عقله بعارض جن أوعته أومرض، ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائما؛ لأنه منهي عن الصلاة حتى يعقل ما يقول، إلا أن يفيق في وقت فيصلي صلاة الوقت. وهكذا إن شرب دواء فيه بعض السموم وإذا غلب منه

---

[1]– أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المرجع السابق، ج1، ص508–509.

[2]– محمد بن عبد الرحمن المعروف "بالحطاب الرعيني" ت 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. المرجع السابق، ج2، ص136.

أنَّ السلامة تكون منه لم يكن عاصيا بشربه، على ضر نفسه ولا إذهاب عقله وإن ذهب ولو احتاط فصلى كان أحبَّ إليَّ"[1].

من زال عقله بسبب غير محرم، كمن جن أو أغمي عليه أو زال عقله بمرض أو بشرب دواء لحاجة أو أكره على شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه، بلا خلاف، سواء قل زمن الجنون والإغماء أو كثر[2].

2 القول الثاني:

لا تسقط عنه الصلاة، ويلزمه قضاء ما فات من الصلاة، وهو قول الحنابلة كما يلي:

"من شرب دواء فزال عقله به نظرت؛ فإن كان زوالا لا يدوم كثيرا، فهو كالإغماء وإن كان يتطاول، فهو كالجنون، وأما السكرُ، ومن شرب محرما يزيل عقله وقتا دون وقت، فلا يؤثر في إسقاط التكليف، وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح، فالسكر المحرم أولى"[3].

وبعضهم جعل الإغماء بتناول المباح يسقط الوجوب مطلقا، والإغماء بالمرض لا يسقطه لأنه ربما امتنع من شرب الدواء خوفا من مشقة القضاء، فتفوت مصلحته[4].

3 القول الثالث:

التفريق بين ما يكون بمرض، وما يكون من صنع العباد، وهو قول الحنفية كما يلي:

"إنَّ النوم لا يسقط القضاء وإن كان أكثر من يوم وليلة؛ لأن النائم في حكم القضاء كالمنتبه ألا ترى أنه إذا نُبه انتبه بخلاف المغمى عليه، وجُعل الجنون كالإغماء، إذا جنّ يوما وليلة أو أقلَّ فعليه قضاء الصلاة وإذا جنّ أكثر من يوم وليلة فليس عليه قضاء الصلاة، وهذا لأن الجنون يعجزه عن فهم الخطاب مع بقاء الأهلية للفرض"[5].

---

[1]– محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ، الأم. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص88.

[2]– يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي. المرجع السابق، ج3، ص8.

[3]– ابن قدامة ت620هـ، المغني. المرجع السابق، ج2، ص52.

[4]– علي بن سليمان المرداوي ت 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ج1(ط1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ)، ص277.

[5]– محمد بن أحمد السرخسي ت 483هـ، المبسوط. تحق: خليل محي الدين الميس، ج 2(ط1؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م)، ص183.

"وأما المغمى عليه فإن أغمي عليه يوما وليلة أو أقل يجب عليه القضاء لانعدام الحرج وإن زاد على يوم وليلة لا قضاء عليه؛ لأنَّه يحرج في القضاء لدخول العبادة في حد التكراروكذا المريض العاجز إذا فاتته صلوات ثم برأ فإن كان أقل من يوم وليلة أو يوما وليلة قضاه، وإنْ كان أكثر لا قضاء عليه لما قلنا في المغمى عليه وهناك من قال في المريض: إنَّه يقضي وإنْ امتد وطال؛ لأنَّ المرض لا يعجزه عن فهم الخطاب بخلاف الإغماء والصحيح أنَّه لا فرق بينهما لأنَّ سقوط القضاء عن المغمى عليه ليس؛ لعدم فهم الخطاب بدليل أنه لا قضاء على الحائض والنفساء وإن كانتا تفهمان الخطاب بل لأنَّ في ذلكحرج وقد وجد في المريض[1]."

ثانيا: أدلة الفقهاء في المسألة:

استدل الفقهاء في المسألة بعدة أدلة منها:

1 -أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بسقوط قضاء الصلاة لمن زال عقله بسبب مباح، كالمُخدَّر بعد إفاقته بما يلي:

أ -بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:(رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ)[2].

وجه الدلالةمن الحديث؛ أنه ورد النص في عدم قضاء المجنون، وذلك لفقد الأهلية وقيس على ذلك كل من زال عقله بسبب يعذر فيه، وسواء قلَّ زمن ذلك أو طال، وذلك لمشقة قضاء الصلاة؛ لأنها قد تكثر[3].

ب -حديث عائشة ل أنها قالت: سألت رسول الله ﷺعن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقالت: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ , فَيَفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا)[4].

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المرجع السابق، ج2، ص158.

[2]- سبق تخريجه، ص34.

[3]- محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المرجع السابق، ج1، ص204.

[4]- أخرجه: علي بن عمر الدارقطني، السنن. تحق: عبد الله هاشم يماني، ج 2(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1386هـ/1966م)، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا، ص 82. قال الدارقطني عن الحكم عبد الله بن سعد الأيلي، لا يحتج به وقال في موضع آخر متروك. (ينظر: محمد بن عبد الرحمن بن

ج – ما جاء في الأثر،(أَنَّعبداللَّه بن عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ)[1].

وجه الدلالة من الحديثين؛ أنَّ من أغمي عليه حتى انقضى وقت الصلاة، فلا قضاء عليه وقاس أصحاب هذا القول من خلال الأثرين، الإغماء على من فقد عقله بسبب مباح – كالتخدير –؛ بأنه لا قضاء عليه[2].

2 -أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بلزوم قضاء الصلاة لمن زال عقله بسبب مباح كالمُخدَّر، بما يلي:

أ -ما روي عن يزيد مولى عمار بن ياسر ﷺ،(أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَأَفَاقَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَقَضَاهُنَّ)[3].

ب -ما رويعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قال: قِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ ﷺ، يَقُولُ فِيالْمُغْمَى عَلَيْهِ: (يَقْضِي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا) فَقَالَ عِمْرَانُ: (لَيْسَ كَمَا يُقَالُ يَقْضِيهِنَّ جَمِيعًا)[4].

وجه الدلالة من الأثرين؛ أنَّه ثبت وجوب قضاء الصلاة في فعل الصحابة ﷺ وقولهم ولم يعرف لذلك مخالف فكان كالإجماع[5].

محمد المعروف بابن زريق ت803هـ، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين. تحق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ج1، ط1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م، ص44).

[1]–أخرجه: مالك بن أنس بن مالك، الأصبحي المدني ت 179هـ،الموطأ. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/ 1985م)،ص13.

[2] – سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي ت 474هـ، المنتقى شرح الموطأ. ج 1(ط1؛ القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ص25.

[3]– أخرجه: عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي ت 235هـ، المصنف. تحق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، ج3(ط1؛ القاهرة: مطبعة الفاروق الحديثة، 1429هـ/2008م)، كتاب جامع الصلاة، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، ص169. قال عنه ابن التركماني سنده ضعيف. (ينظر: علي بن عثمان بن مصطفى المارديني المعروف بابن التركماني ت750هـ، الجوهر النقي على سنن البيهقي، ج1، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت، ص387).

[4]– أخرجه: عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي ت235هـ، المصنف. المرجع السابق، ج3، كتاب الصلاة، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، ص 169. قال عنه علي بن المديني: إسناده ضعيف؛ لأن أبا مجلز لم يلق سمرة ولا عمران. (ينظر: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت 846هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحق: بشار عواد معروف، ج31، ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1996م، ص178).

[5]– ابن قدامة ت620هـ، المغني. المرجع السابق، ج1، ص290.

ج -الإجماع:

وذلك في فعل الصحابة ﷺ وقولهم في قضاء الصلاة، ولا يعرف له مخالف[1].

3 -أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بالتفصيل في قضاء الصلاة، بالأدلة التالية:

أ -ما جاء في الأثر،(أَنَّعبداللَّه بن عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ)[2].

ب -ما روي عن يزيد مولى عمار بن ياسر ﷺ،(أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَأَفَاقَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَقَضَاهُنَّ)[3].

وجه الدلالة من الأثرين؛ أنَ في الأثر الأول عدم قضاء ابن عمر للصلاة؛ وذلك لأنه أغمي عليه عدة أيام فيما روي، والقضاء فيه مشقة له، أما الأثر الثاني، مدة الإغماء ليست طويلة ولا حرج في قضائها.

ج -أنالإغماء بسبب المرض ثبت كونه مسقطا، بخلاف شرب الدواء المباح فهو من صنع العباد، فكان كالنوم، ومازاد عن خمس صلوات ففي قضائه حرج، فسقط عنه لأن المشقة تجلب التيسير[4].

د -قياس الإغماء الطويل على الجنون، والقصير على النوم، وذلك في قول السرخسي[5]:

السرخسي[5]: "والفقه فيه هو أن الإغماء إذا طال يُجعل كالطويل عادة وهو الجنون والصغر والصغر وإذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم فيحتاج إلى الحد الفاصل بين القصير

---

[1]- ابن قدامة ت620هـ، المغني. المرجع السابق، ج1، ص290.

[2]- سبق تخريجه، ص40.

[3]- سبق تخريجه، ص40.

[4]- عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة. كلية الشريعة بالأحساء، ص23.

[5]- هو محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السرخسي من أهل سرخس بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة، كان إماما في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل. أخذ عن الحلواني وغيره، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه، من بين تصانيفه: المبسوط والأصول في أصول الفقه، توفي في حدود سنة 500هـ. (ينظر: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية. اعتنى به: محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، لا.ط؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ص158).

والطويل فإن كانيوما وليلة أو أقل فهو قصير لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار وإن كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلا لأن الصلاة دخلت تحت حد التكرار"[1].

ثالثا: مناقشة الأدلة:

يمكن مناقشة الأدلة السابقة بما يلي:

1 مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

أ -أنَّ قياس التخدير على الجنون قياس مع الفارق، وذلك من وجهين:

-أن الجنون تطول مدته غالبا، أما التخدير فلا تطول مدته في الغالب.

-أن الجنون يحدث بغير اختيار الإنسان، أما التخدير فيعطى للمريض باختياره وإرادته في الغالب[2].

ب -إن الحديث الذي أخذوا به غير صحيح، كما تم بيانه في تخريجه.

ج -بأن ما صحعن ابن عمروارد في الإغماء، ولا يقاس المُخدَّر على المغمى عليه لأنَّ الإغماء غيبوبة عقلية بغير اختيار الإنسان، أما التخدير فهو بصنعه واختياره[3].

2 مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقشت أدلة هذا القول بما يلي:

إن أصحاب هذا القول أخذوا ببعض الآثار الدالة على قضاء المغمى عليه والمخدَّر، ولم يأخذوا بالآثار الأخرى الدالة على عدم القضاء، كما أن أصحاب القول الأول قاسوا المغمى عليه والمخدَّر على الجنون في عدم القضاء، ولم يقيسوا على النائم في وجوب القضاء، وبين هذين القولين تباين وتعارض كبير في الاستدلال بالآثار والأقيسة، وليس الأخذ ببعضها أولى من الأخذ ببعضها الآخر كما تم توضيحه.

-وأما ما ذكر عن إجماع الصحابة، على وجوب القضاء على المغمى عليه فيه نظر ولكن الأصل بقاء فرضية الصلاة في الذمة[4].

---

[1]- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط. المرجع السابق، ج1، ص399.

[2]- هند بنت عبد العزيز بن باز، "التخدير دراسة فقهية". المرجع السابق، ص175.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- نفل بن مطلق الحارثي، قضاء وترتيب فوائت الصلوات الخمس وسننها الراتبة. (ط 1؛ الرياض: دار طيبة، 1422هـ/2001م)، ص107.

3 مناقشة أدلة القول الثالث:

نوقشت أدلة هذا القول بما يلي:

إن الإغماء بسبب التخدير وإن كان يشبه النوم، في أنَّ كليهما يقع باختيار الإنسان في الغالب، إلا أنَّ النائم يختلف عن المخدَّر في عدم زوال الإحساس، فإذا نُبه تنبه، أما المخدَّر فيزول عنه الحس والشعور حتى ينتهي مفعول التخدير [1].

القول الراجح:

بعد عرض آراء المذاهب وأدلتها في المسألة، ومناقشتها يترجح لدي –والله أعلم– القول الثالث، و هو القائل بأنه من زال عقله بسبب مباح، إذا كانت المدة أقل من يوم وليلة فيجب القضاء، وذلك عملا بالآثار الواردة في ذلك، وقياسا على النوم واحتياطا في الصلاة لعظم شأنها، أما إذا كان أكثر من يوم وليلة فلا يلزمه القضاء، وذلك قياسا على الجنون في الطول ورفعا للحرج والمشقة عن الأمة وهو أمر مقرر في الشريعة [2]، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: 78].

وأيضا قوله تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

خلاصة المطلب الأول:

إنَّتصرفات المريض تحت تأثير المُخدِّرلا تصح إذا كان ذلك التخدير للتداوي؛ لأنَّه فاقد لأهلية التكليف وهي العقل، أما إذا كان ذلك لغير التداوي، فتصح تصرفاته ويقع طلاقه.

وفي مسألة قضاء الصلاة الفائتة، فإنَّ من زال عقله بسبب مباح، كشرب دواء للتداوي أو التخدير في العمليات الجراحية، فقد حُدِّد ذلك بالزمن حسب ما سبق، فإن كان أقلَّ من يوم وليلة فعليه القضاء، أما إذا كان الزمن أكثر فلا قضاء عليه وذلك؛ لرفع الحرج ودخول العبادة في التكرار، وأما من زال عقله بحرام فعليه قضاء الصلاة الفائتة.

المطلب الثاني

[1]– هند بنت عبد العزيز بن باز، "التخدير دراسة فقهية". المرجع السابق، ص177.

[2]– ينظر: نفل بن مطلق الحارثي، قضاء وترتيب فوائت الصلوات الخمس وسننها الراتبة. المرجع السابق، ص108.

العقوبة المترتبة عن تناول المخدِّر

قال الفقهاء في المذاهب الأربعة: على أن من تناول المواد المخدرة للتداوي ولو زال عقله بذلك لا عقوبة عليه، أما إذا تناول القدر المزيل للعقل بدون عذر فإنه لا حدَّ عليه أيضا عند جماهير العلماء، إلا ما ذهب إليه ابن تيمية في إيجاب الحد على من سكر من الحشيشة[1]، لهذا كانت الأقوال في العقوبة المترتبة على قولين كما يلي:

القول الأول:

التعزير لمتعاطي المواد المخدرة، ولايُحد لوجود الشبهة، لعدم النص عليهاأولا، ووجود بعض الفروق بينها وبين الخمر والمسكرات ثانيا، ولأنَّ الحد محصور بالخمر والأشربة المائعة دون الجامدة كالبنج والأفيون [2]، وهو ما ذهب إليه الجمهور من العلماء وهذه أقوال المذاهب الأربعة في ذلك:

1 الحنفية:

قال عامة الحنفية: لا يحد من زال عقله، كما لو زال بالبنج يحرم، يحرم ولا حد فيه[3].

2 المالكية:

قال القرافي[4]: "إن الحشيشة من المفسدات لا من المسكرات، ولا أُوجب فيها الحدَّ، بل التعزير الزاجر عن ملابستها[5]."

3 الشافعية:

---

[1]– مجموعة من العلماء" وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية"، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج 11، المرجع السابق، ص37–38.

[2]– محمد الزحيلي، أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية. المرجع السابق، ص765.

[3]– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. المرجع السابق، ج10، ص38.

[4]– شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، أخذ العلم عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام..، برع في الفقه المالكي فهو عمدة أهل التحقيق، توفي سنة 684هـ/1285م، من بين مؤلفاته: الذخيرة، الفروق..إلخ.(ينظر: محمد بن محمد بن سالم مخلوف ت 1360هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تحق: عبد المجيد خيالي، ج1، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، ص270).

[5]– أحمد بن ادريس القرافي ت684هـ، الفروق. المرجع السابق، ج1، ص 448.

"كل ما يزيل العقل من غير الأشربة من نحو بنج لا حدَّ فيه كالحشيشة فإنَّه لا يلذُّ ولا يُطرب ولا يدعو قليلها إلى كثيرها، بل فيه التعزير[1]".

4 -الحنابلة:

أما الحد فإنما يجب بتناول المُسكر الذي فيه شدة وطرب؛ لأنه هو الذي تدعوا النفوس إليه، فجُعل الحد زاجرا عنه، فأما ما فيه سكر بغير طرب ولا لذَّة فليس فيه سوى التعزير؛ لأنَّه ليس في النفوس داع إليه حتى يحتاج إلى حد مقدر زاجر عنه، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم[2].

القول الثاني:

الحد، بأن يعاقب متعاطي المخدرات بالحد، كحد الخمر، لأن المخدرات مسكرة كالخمر ولأنها تشتهى وتطلب، وتشترك مع المسكرات في إزالة العقل اتِّباعًا لشهوة النفس، وهو رأي بعض العلماء[3]، كابن تيمية حيث قال:"الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد، ومن ظن أنها لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها، والشارع فرَّق بين مالا تشتهيه النفوس كالدم والميتة، اكتفى فيها بالزاجر الشرعي، فالعقوبة فيه التعزير، أما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجرا طبيعيا وهو الحد، والحشيشة من هذا الباب[4]."

القول الراجح:

القول الراجح –والله أعلم– هو القائل بالتعزير؛ وذلك لتكون العقوبة متناسبة مع شخصية متعاطي المواد المخدرة، والظروف المحيطة بفعله، من طرف القاضي أوالإمام.

كما جاء في قانون العقوبات الجزائري؛ وذلك في الأحكام الجزائية المتعلقة بالمواد المخدرة، في **المادة** "12":

"يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

---

[1]– محمد بن الخطيب الشربيني ت 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المرجع السابق، ج 4، ص246.

[2] – ابن رجب، جامع العلوم والحكم. المرجع السابق، ص469.

[3]– محمد الزحيلي، "أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية". المرجع السابق، ص765.

[4]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى. المرجع السابق، ص126.

كما جاء في **المادة** "13":

"يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية، على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

"يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية، أو داخل هيئات عمومية"[1].

خلاصة المطلب الثاني:

أنَّ فقهاء المذاهب قالوا بالتعزير، كعقوبة لمن تناول المواد المخدرة لغير التداوي وذلك حتى تكون العقوبة متناسبة مع الشخص، إذا ارتكب في حالة غياب عقله جريمة ما، فيعاقب من طرف القاضي أو الإمام بما يناسب.

المطلب الثالث

مسؤولية الطبيب المخدِّر

[1]– المادة " 12" و"13"، من القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004م، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، (ط 1؛ الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005م)، رقم الإيداع القانوني 577–2005.

يعتبر التخدير في العمليات الجراحية من أهم الانتصارات العلمية في المجال الطبي وذلك من خلال مساعدة المريض في التخفيف من الألم وعدم الشعور به أثناء العمليات الجراحية، وأيضا فهو يساعد الطبيب الجراح على إجراء العملية؛ من خلال استرخاء المريض، لذلك يجب على الطبيب التأكد من صحة المريض وحالته مسبقا فيما إذا كان يتحمل التخدير، وخاصة مرضى القلب، وهذا من مهام الطبيب المخدِّر، فإذا ترتب على فعله ضرر بالمريض، فهل يتحمل الطبيب المسؤولية في ذلك أم لا؟

أولا: تعريف المصطلحات:

1 -المسؤولية:

حال أو صفة من يُسألُ عن أمر تقع عليه تبعته يقال : أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق أخلاقيا : على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أوعملا ، وتطلق قانونا : على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا لقانون[1].

2 -المسؤولية الطبية:

ما يتحملها الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية إذا مانتج عن مزاولاتهم أضرار، مثل: تلف عضو، أو إحداث عاهة.. ويعبر عن المسؤولية في الاصطلاح الشرعي باسم الضمان[2].

3 -الضمان:

عُرِّف الضمان في اللغة والاصطلاح بما يلي:

أ -**لغة:**اسم مشتق من فعل ضَمِن: ضَمنتُ الشيء ضمانا، كفل به، فهو ضامن وضمين، وضمَّنه الشيء تضمينا فتضمَّنه عنه، مثل: غرَّمه[3].

ب -**اصطلاحا:** الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[4].

---

[1]– مجموعة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. المرجع السابق، ص411.

[2]– أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. المرجع السابق، ص861.

[3]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحق: محمود خاطر. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ/1995م)، ص403.

[4]– وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي. (ط9؛ دمشق: دار الفكر، 1433هـ/2012م)، ص25.

4 -الطبيب:

عُرِّف الطبيب في اللغة والاصطلاح كالآتي:

أ -**لغة:** طبَّ تأنى للأمور وتلطف، ويستطبُّ لوجعه: يستوصف، والمتطبّبُ متعاطي علم الطب، والطِبُّ: علاج الجسم والنفس[1].

الطبيب العالم بالطب، وجمع القلة أطبَّةٌ والكثرة أطبَّاء، ومنه تقول طببت يا رجل طبًّا أي صرت طبيبا، وكل حاذق عند العرب طبيبٌ[2].

ب -اصطلاحا:

-**عَرَّف ابن سينا[3] الطب بأنَّه:** علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة[4].

- **الطبيب:**وهو الشخص المؤهل الذي يمارس الطب ويعالج المرضى.

وقد كان في الماضي يطلق هذا الاسم على كل من لديه خبرة بالتطبيب، أما اليوم فقد أصبح محصورا في الذي نال شهادة جامعية في علم الطب، وفق القواعد العلمية المقررة من قبل أهل العلم[5].

ثانيا: موجبات المسؤولية الطبية للطبيب المُخدِّر:

إذا حدث خطأ من الطبيب المخدِّر في تخدير المريض عند إجراء عملية جراحية، أو حدث له مضاعفات بسبب المخدِّر،فهل يضمن ذلك بتحمل المسؤولية على خطئه أم لا؟

---

[1]- الفيروز آبادي ت 817هـ، القاموس المحيط. تحق: مكتب تحقيق التراث، (ط 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص108.

[2]- الرازي، مختار الصحاح. المرجع السابق، ص403.

[3]- هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي ثم البخاري ولد في صفر 370هـ، حفظ القرآن والكثير من الأدب في سن مبكرة، برز في علم الطب واشتهر به، توفي سنة428هـ، وله عدة مصنفات منها: الإنصاف في 20 مجلد، وكتاب القانون في الطب، وأدوية القلب...إلخ.(ينظر: خليل بن ايبك الصفدي ت 764هـ، الوافي بالوفيات. تحق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ج 12، ط1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ/2000م، ص248. ومحمد بن أحمد الذهبي ت 748هـ، سير أعلام النبلاء. تحق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ج 17، ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403هـ/1983م، ص531-532-533).

[4]- ابن سينا ت428هـ، القانون في الطب. ج1(ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م)، ص13.

[5]- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. المرجع السابق، ص651.

1 -**أقوال الفقهاء في المسألة:**

تكلم فقهاء المذاهب الأربعة المتقدمين عن المسؤولية الطبية للطبيب بشكل عام، ولم يخصصوا ذلك في طبيب التخدير أو ما شابه، وكانت أقوالهم كالتالي:

أ -**الحنفية:**

جاء في كتاب "الدر المختار": " لا ضمان على حجام وبزاغ ؛ أي بيطار ، وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوزالمعتاد ، ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجني عليه وإ ذا هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف"[1].

ب -**المالكية:**

جاء في كتاب "بداية المجتهد": "أجمعوا على أن خطأ الطبيب يلزمه الدية، مثل: قطع الحشفة في الختان وما شابه ذلك؛ لأنَّه في معنى الجاني خطأ، وعن مالك [2] رواية أنه ليس عليه شيء، وذلك إذا كان من أهل الطب، أما إذا كان ليس من أهل الطب فإنَّه يضمن لأنَّه متعد"[3].

ج -**الشافعية:**

"ومن عالج كأن حُجم أو فُصد بإذ ن معتبر ممن جاز له تولي ذلك ، فحصل تلف لم يضمن، وإلا لما تولَّى أحد ذلك، ولو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحذق في صنعته لم يضمن إجماعا"[4].

د -**الحنابلة:**

"الطبيب والختان إذا جنت يداهما، ضمنا مع حضور المُطبب والمختون، ولا ضمان على حجَّام، ولا ختَّان، ولا متطبّب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم"[1].

---

[1]- محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي ت 1088هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. المرجع السابق، ص583.

[2]- الإمام مالك بن أنس بن مالك ،اختلف في مولده، والأشهر قول يحيى بن بكير أنه ولد سنة 93هـ. عاش في المدينة المنورة ولزم حلقات العلم إلى أن باع خشب بيته، وكان يتحرى في الفتيا إذا سُئل، توفي 179هـ في مرضه، من مؤلفاته: الموطأ، المدونة..(ينظر: ابن فرحون ت 799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحق: محمد الأحمدي، ج1، لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت، ص82-133).

[3]- محمد بن رشد الحفيد ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج4(لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م)، ص200.

[4]- أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المرجع السابق، ج9، ص197.

ما يلاحظ من أقوال الفقهاء أن الطبيب لا يضمن إذا كان من أهل الطب، وعُرف منه حذق الصنعة، وأن يكون مأذون له بالعلاج؛ سواء كان ذلك إذن عام وهو إذن الحاكم له بمزاولة مهنة الطب، أو إذن خاص من المريض أو وليُّه بالعلاج.

ثالثا: مهام الطبيب المخدِّر:

يجب على طبيب التخدير زيارة المريض في اليوم السابق للعملية لعدة أسباب أهمها: السلام على المريض وطمأنته بعدم الخوف، و تقديم شرح مبسط عن التخدير والفرق بين التخدير الكلي والتخدير الجزئي،ثم الاطلاع على تاريخه المرضي والعائلي، وهل سبق له أن تعرض للتخديرسابقا، ومااذا كان يعاني من أمراض مزمنة مثل :ارتفاع ضغط الدم،أو السكري حتى يتسنَّى له ضبط هذه الأمراض ،وفحص المريض فحصاً سريرياً كاملاً ، ويشمل ذلك القلب والتنفس ومالهعلاقة مباشرة بالتخدير ،ويطلب الطبيب من المريض إجراء عدة فحوصات مخبرية ممَّا يحتاج لها المريض تبعا لوضعه الصحي ،وفي نهاية الزيارة يقوم طبيب التخدير بكتابة بعض التعليمات ، يصف فيها الأدوية المناسبة التي سوف تُعطى للمريض قبل العملية لتهدئته[2].

وبما أنَّ الطبيب المُخدِّر عضو أساسي من أعضاء الفريق الطبي في العمليات الجراحية، فهو المسؤول الأول عن عمليات التخدير والإنعاش، وهو الذي يدرس حالة المريض ليختار له التخدير المناسب من عدمه، ولا تقف مهمة الطبيب المُخدِّر عند التخدير وحده، بل هو مسؤول عن إنعاش المريض من أثر التخدير بعد العملية، ويبقى مسؤولا عن المريض حتى زوال أثر التخدير عنه، وعلى الطبيب المُخدِّر مراقبة المريض طوال فترة العملية، ليحُول دون حصول أيَّة أضرار، وتلافي أيَّة مضاعفات قد تحصل من جراء التخدير، لذا عليه إخبار الطبيب الجراح بالتطورات التي قد تطرأ على المريض أثناء العملية،

---

[1]– ابن قدامة، المغني. المرجع السابق، ص390–398.

[2]– عبد الحميد حسن سمرقندي، "دور استشاري التخدير في تحضير المرضى ومريض القلب للعمليات الجراحية". صحة القلب، المملكة العربية السعودية: كلية الطب والمستشفيات بجامعة الملك سعود، العدد: 09، تاريخ التصفح: 2016/05/04م،الموقع: http://www.sha.org.sa/arabic/patients_info_a/surgery/role_anesthetist

وتهدد حياته بالهلاك ليتخذ الجراح الإجراء اللازم في الوقت المناسب، حسب الأعراف الطبية[1].

كما نصت المادة 20 و22 من القانون الجزائري الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية بما يلي:

يكلف الأعوان الطبيون في التخدير والإنعاش بحضور ممارس طبي متخصص في التخدير والإنعاش أو في غيابه، تحت سلطة المسؤول السلمي الطبي، لا سيما بما يأتي:

-استقبال المريض ودعمه نفسيا.

-إعداد مشروع التخدير وتخطيط النشاطات المرتبطة به.

-مراقبة عتاد التخدير وتحضيره حسب حالة المريض وخيار التخدير ونوع العملية الجراحية ومدتها.

-تسيير إجراء التخدير والإنعاش خلال العملية الجراحية وبعدها.

-مسك بروتوكول تخدير وإنعاش المريض وتحيينه.

-القيام في العلاج الاستعجالي، بإنعاش المرضى الذين يعانون من صعوبة في وظيفة حيوية واحدة أو عدة وظائف في جسدهم إلى غاية التكفل بهم من طرف المصلحة المتخصصة.

-مراقبة المريض في بعض أنواع النقل والتكفل به.

-المشاركة في تكوين الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش في الصحة العمومية[2]

رابعا: شروط انتفاء مسؤولية الطبيب المخدِّر:

---

[1]- مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة في الفقه الطبي. (ط 1؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1436هـ/2014م)، ص319-320.

[2]- المادة(20-22) من المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432هـ الموافق ل 03 يوليو سنة2011م، المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد38، 06 يوليو2011م، ص9-10).

1 لا يضمن الطبيب ما حدثللمريض من آثار المخدِّرمما لم يكنفيه سبب ولم يتعدى ولم يفرط، فالطبيب مأذون له شرعا في ممارسة فعله، ومأذون له بتخدير هذا المريض عند حاجته لذلك، وهذا الإذن يمنع ترتب الضمان على فعله.

2 -يضمن طبيب التخدير إذا زاد جرعة التخدير بدون معرفة مسبقة لحالة المريض وإمكانية تحمله لها.

3 -إذا خالف المريض الذي أعطي مخدرا لإجراء عملية جراحية نهارية لفترة يوم واحد التعاليم الموجهة له بشأن عدم القيام ببعض الأعمال؛ فإنَّه يضمن ما ترتب على تصرفه من أضرار.

4 إذا رفض المريض إعطاء الإذن بعلاجه أو إعطائه المخدِّر، مع أنَّ حالته سيئة وتستدعي التدخل الجراحي والتخدير؛ فإن كان التداوي والعلاج واجب، فلا حاجة لاستئذان المريض، ولا ضمان على الطبيب فيما حصل للمريض لو لم تنجح العملية، لأنَّه مأذون له من الشارع، وإن كان التداوي مباح؛ لم يجز للطبيب التدخل، ولا ضمان عليه لو هلك المريض في هذه الحالة؛ لأنَّ الشارع قد أذن له بعدم التدخل إلا بإذن المريض[1].

خلاصة المطلب الثالث:

أنَّ الطبيب المُخدِّر لا يتحمل مسؤولية خطئه أو ضرره، إذا كان من أهل الطب وعرف منه حذق الصنعة، وأن يأذن له المريض أو وليُّه بالتخدير، وأن يكون قد قام بجميع المهام التي يتطلبها التخدير قبل إجراء العملية وأثنائها وبعدها من مراقبة للمريض.

[1]– عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة. المرجع السابق، ص48.

المطلب الرابع

إذن المريض بالتخدير

عند إجراء عملية جراحية لشخص ما، لا يتم تخدير المريض إلا بعد موافقته بذلك، بعد زيارة طبيب التخدير له، وطرح الأسئلة اللازمة عليه قبل إجراء العملية الجراحية، وشرح كل ما يتعلق بمضاعفات التخدير له مما يمكن أن ينشأ عن ذلك، ثم تكون موافقة المريض على التخدير بعد ذلك، وقد يكون الإذن في إجراء العملية إذنًا ضمنيا في تخديره.

أولا: تعريف الإذن الطبي :

سأكتفي بتعريف الإذن ثم تعريف المصطلحين كمركب فيما يلي:

1 -الإذن:

عُرِّف الإذن في اللغة والاصطلاح بما يلي:

أ **-في اللغة:** من فعل أَذِن: أباح، ويقال: له فيه إذنًا وأذينًا: أباحه له.

ب **-في الاصطلاح:** فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا منه شرعا [1]، والإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه[2].

2 -الإذن الطبي: رضا المريض أو وليِّه، وقبوله بجملة الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه أو إجازتها بعد وقوعها، قصد حفظ الصحة واسترادها[3].

ثانيا: أنواع الإذن الطبي وشروط صحته:

للإذن الطبي أنواع وشروط منها مايلي:

1 -أنواع الإذن الطبي:

من أجل مداواة المريض سواء كان ذلك لإجراء عملية جراحية أو التخدير للعملية يجب أخذ موافقة المريض على ذلك، إما شفويا أو كتابيا.

---

[1]- علي بن محمد الجرجاني ت 816هـ، التعريفات. تحق: محمد صديق المنشاوي، (لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)، ص16.

[2]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. المرجع السابق، ص12.

[3] - عصام خرخاش، أحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية وأثره، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1433هـ/2012م، ص20.

أ -**الإذن الشفوي:** يكتفى بالإذن الشفوي لإجراء الفحص السريري، والتحاليل المخبرية العادية، مثل تحليل الدم والبول والبصاق والأشعة العادية، التي ليس فيها أي تدخل في جسم المريض.

ب -**الإذن الكتابي:** ينبغي الحصول على إذن كتابي من المريض البالغ العاقل، أو إذن وليّ المريض القاصر، أو المجنون أو المغمى عليه لإجراء الأمور التالية:

-إجراء أي عملية جراحية ما عدا خلع الأسنان ومعالجة الفم التي تتم في العيادة ودون الحاجة لدخول المستشفى أو استعمال المخدِّر.

-إعطاء أي مخدِّر وخاصة إذا كان التخدير عاما أو نصفيا.

-إجراء فحوصات فيها تدَخُل في جسم المريض مثل: المناظير أو الجهاز الهضمي أو التناسلي..إلخ.

-إجراء أي علاج كيماوي لمعالجة السرطان أو علاج بالأشعة.

-تصوير المريض بآلة التصوير أو فيديو وخاصة التي تشمل الوجه أما تصوير العمليات الجراحية أو غيرها التي لا توضح الوجه، فلا تحتاج إلى إذن.

-إذن المريض في الاستفادة من الأجزاء والأنسجة التي تم إزالتها أثناء عملية أو بعد الولادة كالاستفادة من المشيمة...إلخ. ولاحاجة للإذن في الأنسجة والإفرازات التي قد تشكل خطرا على الصحة العامة، فينبغي الالتزام بالإجراءات التي تفرضها الأنظمة الصحية[1].

2 -شروط صحة إذن المريض بالمعالجة أو التخدير:

هناك عدة شروط لصحة إذن المريض بالعلاج سواء كان ذلك لإجراء عملية جراحية وهذه الأخيرة تتطلب التخدير أو للعلاج بصفة عامة-وكل هذا يحتاج للإذن من المريض- وهذه الشروط كما يلي:

- أن يكون الإذن صادرا ممن له الحق في إصداره، وهو الشخص المريض، أو وليه في حال تعذُّر الحصول على إذن المريض، أو من له الولاية العامة على المسلمين كالحاكم.

[1]- محمد علي البار، الإذن بالعمل الطبي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، العدد10، السنة الثامنة، ط2؛ 1426هـ/2005م، ص271-272.

– أن يكون الآذن أهلا لصدور الإذن منه شرعا، والأهلية تعتبر بوجود البلوغ والعقل فإنْ أَذِن المريض دون أن يكون أهلا لصدور الإذن منه، فلا اعتبار بإذنه، وكذا إذا صدر من الولي الفاقد للأهلية من باب أولى.

– الاختيار وعدم الإكراه؛ فالمكره في حقيقته غير آذن، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[النحل: 106]، وجه الدلالة؛ أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر عندما أكره على الكفر؛ فلمَّا سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة، عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم[1].

وفي حديث ابن العباس مرعَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ, وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[2].

– أن تكون المعالجة المأذون بها مشروعة، فلو كانت محرَّمة لم يصح الإذن، كما لو أذن المريض للطبيب أن يُجري له جراحة تغيير الخلقة، أو تغيير الجنس، أو يُجري له الوشم أو تغيير لون البشرة، أو نحوها من الجراحات والعلاجات المحرَّمة، دون أن يقتضيها مُسوغ مشروع.

– أن يعطي الآذن الإذن وهو على بينة وإدراك من أمره، فلا بد من إيضاح الأمر له حتى يعرف ما هو مُقدم عليه، فإذا كانت المعالجة إجراء جراحة للمريض فيزداد شرطان:

أ –أن يشتمل الإذن على إجازة فعل الجراحة؛ لأن ذلك هو المقصود من الإذن.

ب –أن تكون دلالة الصيغة على إجازة فعل الجراحة صريحة أو قائمة مقام الصريحكقول المريض للطبيب: أذِنتُ لك بفعل الجراحة ونحوه، ومثله الإشارة المفهومة التي

[1]– محمد بن أحمد القرطبي ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن(التفسير). تحق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج 10(ط2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ص181–182.

[2]– أخرجه: ابن ماجه، السنن. المرجع السابق، ج 3، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ص 201. قال عنه الألباني صحيح، إرواءالغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المرجع السابق، ج1، ص123.

تدل على رضاه بإجرائها[1]. والإذن بالتخدير هنا يكون ضمني في الموافقة على إجراء العملية الجراحية.

ثالثا: حكم إذن المريض:

يرى أغلب الفقهاء أنه يجب مراعاة إذن المريض، وعدم إكراهه على الدواء أو إجراء عملية جراحية له أو إعطائه مخدِّر دون إذنه، ومن بين الأقوال في المسألة مايلي:

– جاء في كتاب "المنهاج القويم": "يكره إكراه المريض، على الدواء والطعام"[2].

لقول الرسول ﷺ:(لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ, فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ)[3].

وأيضا حديث عائشة أنها قالت: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: (لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ)[4]. ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ أمر بِلَدّهم عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم لا تلدوني ففيه، أنَّ الإشارة المفهمة كصريح العبارة، في نحو هذه المسألة وفيه تعزير المتعدي لفعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلا محرما[5].

– كما جاء ما يؤكد هذا القول في كتاب "المجموع": "ويستحب أن لا يكره المريض على الدواء، وغيره من الطعام"[6].

– القرار رقم (119) لهيئة كبار العلماء في الدورة الثالثة والعشرين المنعقد في مدينة الرياض من1404/05/17هـ حتى 1404/05/26هـ، بخصوص إذن المريض:

---

[1]– الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، الفقه الطبي. (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية: إصدار الجمعية العلمية، 1431هـ/2010م)، ص78– 79.

[2]– أحمد بن حجر الهيثمي ت 974هـ، المنهاج القويم في مسائل التعليم. تحق: مصطفى ديب البغا وعلي خالد الشربجي، (ط3؛ دمشق: دار الكلم الطيب، 1419هـ/1998م)، ص343.

[3]– أخرجه: البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى. المرجع السابق، كتاب الضحايا، باب لا تكرهوا مرضاكم..، ج 9، ص347. قال عنه الألباني حسن، السلسلة الصحيحة. ج2(لا.ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، ص354.

[4]– أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح. المرجع السابق، ج7، كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدود، ص24.

[5]– يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم. ج 14(ط1؛ القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، 1349هـ/1930م)، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ص199.

[6]– النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي. المرجع السابق، ج5، ص107.

"لا يجوز إجراء عملية جراحية؛ إلا بإذن المريض البالغ العاقل، سواء كان رجلا أم امرأة فإن لم يكن بالغا عاقلا فبإذن وليّه"[1].

– **قال محمد علي البار**: "الطبيب لا يستطيع أن يقوم بمداواة جسم الإنسان إلا بعد أن يأخذ الإذن، بذلك من المريض أو وليه، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات الإسعاف الطارئة لإنقاذ حياة أو إنقاض عضو"[2].

– **وقال أيضا**: أن الكثير من الفقهاء وخاصة المالكية، وضعوا شرطا آخر وهو إذن الشرع، وهذا يتحقق بأن يكون الممارس للعمل الطبي مشهودا له بالمعرفة والحذق، كما دل عليه حديث عمرو بن شعيب مأن الرسولﷺ قال:(مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ)[3]. ومعرفة عمل المتطبب ترجع إلى أهل الخبرة من الأطباء المعروفين، أو إلى جهة يُعيّنها وليُّ أمر المسلمين مثل، المحتسب أو من يقوم مقامه، كوزارة الصحة أو نقابة الأطباء[4].

رابع: حالات سقوط إذن المريض للتداوي أو التخدير:

هناك ثلاث حالات يسقط فيها إذن المريض في التداوي عامة، أو لإجراء عملية جراحية أو الإذن بتخديره أو ما شابه، وهذه الحالات هي:

1 الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها: كالأمراض المعدية التي يشتد خطرها على المجتمع، بسبب شدتها أو سرعة انتشار الإصابة بها بين الناس؛ فإن من حق الدولة أن تفرض التداوي على المريض، وإن لم يأذن هو ووليُّه بذلك، اكتفاءًا بإذن الشارع فيه، ومراعاة للمصلحة العامة التي تقدم شرعا على المصلحة الخاصة عند التعارض؛ لأنَّ في عدم علاج المرض المعدي ضرر.

2 الحالات الخطيرة: التي تهدد حياة المريض بالهلاك، أو تهدده بتلف العضو، والتي يكون فيها فاقدا الوعي أو يكون في حالة نفسية لا يمكن معها أخذ إذنه، كحالة التهاب

---

[1]– محمد بن ناصر محمد المسعد، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ/2003م، ص 176– 181.

[2]– محمد علي البار، الإذن بالعمل الطبي. المرجع السابق، ص258.

[3]– أخرجه: علي بن عمر الدارقطني، السنن. المرجع السابق، ج 3، كتاب الحدود والدّيات، ص 195. حسَّنه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته. المرجع السابق، ج2، ص1059.

[4]– محمد علي البار، الإذن بالعمل الطبي. المرجع السابق، ص260.

الزائدة الدودية التي بلغت درجة يخاف انفجارها وموت المريض، وكذلك العمليات الناجمة عن الحوادث المختلفة.

3 **حالات العلاج اليسيرة:** والتي جرى العرف على إجرائها دون حاجة إلى أخذ إذن أوليائهم فيها، مثل: حالات العلاج البسيطة أو التطعيم ضدالأمراض المختلفة التي تُجرى للتلاميذ المرضى أو المصابين[1].

خلاصة المطلب الرابع:

إنَّ طبيب التخدير لا يقوم بتخدير المريض إلاَّ بعد أخذ الإذن منه أو من وليِّه، إلاَّ في الحالات الحرجة التي لا يوجد فيها وقت لأخذ الإذن لخطورة وضع المريض، ويكون الإذن إما شفويا أو كتابيا في موافقة المريض على التخدير، وقد تكون الموافقة ضمنية في موافقة المريض على إجراء العملية الجراحية له.

[1] – الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، الفقه الطبي. المرجع السابق، ص78–79.

خلاصة المبحث الثاني:

في هذا المبحثتمت دراسة الآثار المترتبة عن عملية التخدير والحكم عليها، من خلال أربعة مطالب وقد تضمنت عدة نتائج منها كالآتي:

أنَّتصرفات المريض تحت تأثير المُخدِّرلا تصح إذا كان ذلك التخدير للتداوي؛ لأنَّه فاقد لأهلية التكليف وهي العقل، أما إذا كان ذلك لغير التداوي، فتصح تصرفاته ويقع طلاقه.

وفي مسألة قضاء الصلاة الفائتة، فإنَّ من زال عقله بسبب مباح، كشرب دواء للتداوي أو التخدير في العمليات الجراحية، فقد حُدِّد ذلك بالزمن حسب ما سبق، فإن كان أقلَّ من يوم وليلة فعليه القضاء، أما إذا كان الزمن أكثر فلا قضاء عليه وذلك؛ لرفع الحرج ودخول العبادة في التكرار، وأما من زال عقله بحرام فعليه قضاء الصلاة الفائتة.

وقد قال فقهاء المذاهب بالتعزير، كعقوبة لمن تناول المواد المخدرة لغير التداوي وذلك حتى تكون العقوبة متناسبة مع الشخص، إذا ارتكب في حالة غياب عقله جريمة ما، فيعاقب من طرف القاضي أو الإمام بما يناسب.

وأنَّ الطبيب المُخدِّر لا يتحمل مسؤولية خطئه الطبي، إذا كان من أهل الطب وعرف منه حذق الصنعة، وأن يأذن له المريض أو وليُّه بالتخدير، وأن يكون قد قام بجميع المهام التي يتطلبها التخدير قبل إجراء العملية وأثنائها وبعدها من مراقبة للمريض.

وإنَّ طبيب التخدير لا يقوم بتخدير المريض إلاَّ بعد أخذ الإذن منه أو من وليِّه، إلاَّ في الحالات الحرجة التي لا يوجد فيها وقت لأخذ الإذن لخطورة وضع المريض، ويكون الإذن إما شفويا أو كتابيا في موافقة المريض على التخدير، وقد تكون الموافقة ضمنية في موافقة المريض على إجراء العملية الجراحية له.

ال خاتمة

الحمد لله الذي وفقني على إنجاز هذا البحث المتواضع، والذي خلصت من خلاله إلى جملة من النتائج والتوصيات، أذكر منها فيما يلي:

أولا: النتائج:

1 -من بين الاستعمالات الطبية للمخدر، استعماله كمغَيب للوعي عند العمليات الجراحية أو إحداث غيبوبة عارضة للعلاج النفسي، أو كمركب لتسكين الآلام.

2 - إنَّ تناول المواد المخدرة حرام قياسا على الخمر والمسكرات التي تفسد العقل، وتُفقد الإدراك؛ وذلك لثبوت ضررها الجسيم على الفرد والمجتمع.

3 -يجوز التداوي بالمواد المخدرة للضرورة والحاجة؛ وذلك من باب التداوي بالحرام من أجل المصلحة والعلاج، ضمن شروط وضوابط محددة منها: - أن تكون هناك ضرورة أو حاجة لاستعمال هذا الدواء، ويجوز ذلك عند فقد غيره ممَّا يقوم مقامه..إلخ.

4 -إذا كان تعاطي المواد المخدرة أو التخدير للتداوي، فإنَّ تصرفات الشخص لا تصح وذلك لفقدان أهلية التكليف وهي العقل. أما إذا كان ذلك لغير التداوي، فتصح تصرفاته ويقع طلاقه.

5 -أنَّ القول الراجح في مسألة قضاء الصلاة الفائتة لمن زال عقله بسبب مباح، كشرب دواء للتداوي أو التخدير من أجل إجراء عملية جراحية، هو القول القائل بالتفصيل في المسألة؛ حيث أنه حدد ذلك بالزمن، فإذا كان أقلَّ من يوم وليلة فعليه القضاء، أما إذا كان الزمن أكثر من ذلك، فلا قضاء عليه، وذلك لرفع الحرج ودخول العبادة في التكرار.

6 -اتفق الفقهاء على أنه لا عقوبة على من تناول المواد المخدرة للتداوي ولو زال عقله بذلك.

7 -قال فقهاء المذاهب بالتعزير، كعقوبة لمن تناول المواد المخدرة لغير التداوي.

8 -يكون الطبيب المخدِّرُ ضامنا إذا ترتب على فعله ضرر بالمريض في حالات معينة منها: إذا تعمد إحداث الضرر، إذا كان الطبيب جاهلا بالطب، إذا كان الطبيب غير مأذون له من جهة رسمية كالمريض أو وليّه.

9 -لانتفاء مسؤولية الطبيب المُخدِّر شروط منها: أن يُعرف من الطبيب صفة حذق الصنعة، أن يهدف من عمله إلى الشفاء أو تحقيق مصلحة مشروعة، أن يأذن له المريض المكلف في مباشرة الفعل أو يأذن له وليٌّ غير المُكلف.

10 -إنَّ الإذن الطبي هو رضا المريض أو وليّه، وقبوله بجملة الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه، أو إجازتها بعد وقوعها، قصد حفظ الصحة واستردادها.

11 -أنَّ هناك حالات ينتفي فيها الإذن الطبي وهي: الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها كالأمراض المعدية، الحالات الخطيرة وهي التي تهدد حياة المريض ولا يكون هناك وقت للحصول على الإذن من المريض أو وليه، حالات العلاج اليسيرة وهي التي جرى العرف على إجرائها دون حاجة إلى إذن.

ثانيا: التوصيات:

1 -إعادة دراسة الموضوع بصورة موسَّعة، وذلك بإدراج المسائل المتعلقة بالتخدير، خاصة المتعلقة بجانب العبادات والمعاملات ودراستها، حتى تكون هذه البحوث مكملة لبعضها البعض، ويستفيد منها طالب العلم.

2 -ضرورة إقامة عدة ندوات وملتقيات، تدرس فيها مسائل طبية مستجدة، بين مجموعة من الفقهاء والعلماء وأطباء مختصين، لمعرفة الحكم الشرعي لهذه المسائل، وجمع هذه القرارات ونشرها، حتى يستفيد منها الأطباء والأساتذة والطلبة في علم الفقه والطب.

3 -ضرورة تكوين لجان مختصة لمراقبة استعمال المواد المخدرة، في المجال الطبي سواء كان ذلك في العمليات، أو في التداوي كتسكين للآلام، وذلك حسب الضرورة والحاجة.

4 -ضرورة تطبيق قانون العقوبات- في الجزائر- لمُتعاطي ومُدمن المواد المخدرة، وإدخاله مركز إعادة التأهيل لعلاجه من هذه الآفة الخطيرة؛ وذلك حفظا لصحته، وحفظا للمجتمع من الجرائم الناتجة عن تناول هذه المواد، كالسرقة مثلا.

وصل اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس الأعلام المترجم لهم.
5. فهرس المصطلحات.
6. فهرس القواعد الفقهية.
7. فهرس المصادر والمراجع.
8. فهرس الموضوعات.

1. فهرس الآيات القرآنية.

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]			
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.....﴾ 173			25
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر﴾185			43
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	19514	25	
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ...﴾ 225			43
سورة النساء[4]			
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا29﴾14-25			
﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾43 34			
سورة المائدة [5]			
﴿حُرِّمَتْعَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِاللَّهِ بِهِ..﴾ 03	14	26	
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ...﴾90	14		
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ....﴾ 91			14
سورة الأنعام [6]			
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	119		24
سورة الأعراف [7]			
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ...﴾157			13
سورة النحل[16]			
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾106			55
سورة الحج [22]			
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78		43

2. فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
(أَلَا إِنَّ كلَّ مسكرٍ حرَام، وكلَّ مخدِّرٍ حرَام، ومَا أسكَر كثيره حرَام قليلهُ..)	20
(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ, وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)	55
(أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ...)	25
(إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)	26
(أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ)	20
(رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ..)	39-34
(كل مُسْكِرٍ حَرام، وَمَا أَسْكَرَ مِنهُالفَرَقُ، فمِلءُ الكَفِّ مِنهُحَرَامٌ)	20
(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)	15
(لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ, فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ)	56
(لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ , فَيَفِيقُ..)	39
(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)	19-15
(مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ)	57
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ كُلِّمُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ)	15
(نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ)	26

3.فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
(إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)	ابن مسعود م	27
(أَنَّعبداللَّه بن عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ..)	مالك بن أنس	40-41
(أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَأَفَاقَ ..)علي بن عبد الله م		40-41
(لَدَدْنَا رَسُولَ اللهﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلُدُّونِي، ...)	عائشةل	56
(يَقْضِي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَيْسَ كَمَا يُقَالُ...)	أبا مجلزﷺ	40

4. فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
ابن القيِّم محمد بن أبي بكر ت751هـ.	24
ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ت728هـ.	12
ابن سينا ت428هـ.	48
أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ.	44
مالك بن أنس ت179هـ.	49
محمد بن أحمد السرخسي ت500هـ.	41
وهبة الزحيلي ت2015م.	13

5. فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
امذلال	2
أوكسيد النيتروز	8
الإيثير	8
الباربيتورات	8
البنج	12
الخشخاش	4

6.فهرس القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة	28
الضرورات تبيح المحظورات	28
الضرورة تقدر بقدرها	29
كل لفظ بغير قصد المتكلم لايترتب عليه حكم	34

7. قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا: القرآن وعلومه.

1. الحجازي: محمد محمود، التفسير الواضح. ط10؛ بيروت: دار الجيل الجديد، 1413هـ.

2. الحنفي : إسماعيل حقي بن مصطفى ت 1127هـ، روح البيان. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

3. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط2؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ.

4. السعدي: عبد الله بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.

5. الصابوني: محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير. ط 7؛ بيروت: دار القرآن الكريم 1402هـ/1981م.

6. القرطبي : محمد بن أحمد ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن(التفسير). تحق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.

ثانيا: الحديث النبوي وعلومه:

7. آبادي: محمد أشرف بن أمير العظيم ت 1329هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داوود وحاشية ابن القيم. ط2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

8. ابن التركماني: علي بن عثمان بن مصطفى المارديني ت 750هـ، الجوهر النقي على سنن البيهقي، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

9. ابن حنبل : أحمد ت 241هـ، المسند. تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط 2؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ/1999م.

10. ابن رجب: عبد الرحمن الحنبلي، جامع العلوم والحكم. ط 4؛ القاهرة: دار ابن الجوزي 1431هـ/2010م.

11. ابن زريق : محمد بن عبد الرحمن بن محمد ت 803هـ، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين. تحق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ط1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م.

12. ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ت 273هـ، السنن. تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ط1؛ دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
13. أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275هـ، السنن. تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1؛ دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
14. الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك المدني ت 179هـ،الموطأ. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/ 1985م.
15. الألباني : محمد ناصر الدينت 1420هـ، السلسلة الصحيحة. لا.ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.
16. الألباني : محمد ناصر الدينت 1420هـ، صحيح الجامع الصغير وزياداته. لا.ط بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
17. الألباني : محمد ناصر الدين ت 1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف: زهير الشاويش، ط2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م.
18. الباجي: سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي ت 474هـ، المنتقى شرح الموطأ. ط1؛ القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ.
19. البيهقي: أحمد بن الحسين ت 458هـ، السنن الكبرى. تحق: محمد عبد القادر عطا لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة الباز، 1414هـ/1994م.
20. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورهت279هـ ، السنن. اعتنى به: مشهور بن الحسن آل سلمان، ط1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.
21. الدارقطني:علي بن عمر، السنن. تحق: عبد الله هاشم يماني، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1386هـ/1966م.
22. الشوكاني: محمد بن علي اليمني ت 1250هـ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. تحق: عصام الدين الصبابطي، ط1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993
23. الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن الحسني الكحلاني ت 1182هـ، التنوير شرح الجامع الصغير.تحق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط 1؛ الرياض: مكتبة دار السلام1432هـ/2011م.

24. الطيبي: الحسين بن عبد الله ت 743هـ، الكاشف عن حقائق السنن "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح". تحق: عبد الحميد هنداوي، ط 1؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز 1417هـ/1997م.

25. العبسي: عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة ت 235هـ، المصنف. تحق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، ط1؛ القاهرة: مطبعة الفاروق الحديثة، 1429هـ/2008م.

26. المتقي: علي بن حسام الدين ت 975هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحق: بكري حياني وصفوة السقا، ط5؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م.

27. المناوي: عبد الرؤوف ت 1031هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط 1؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.

28. النووي: يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم. ط 1؛ القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، 1349هـ/1930م.

29. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح. لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت.

ثالثا: الفقه الإسلامي:

أ -الفقه الحنفي:

30. ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، لا.ط؛ الرياض: عالم الكتب ، 1423هـ/2003م.

31. الحصكفي: محمد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي ت 1088هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1423هـ/2002م.

32. السرخسي: محمد بن أحمد ت 483هـ، المبسوط. تحق: خليل محي الدين الميس، ط 1 بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م.

33. الشوكاني: محمد بن عبد الله ت 1250هـ، فتح القدير. ط 1؛ دمشق: دار ابن كثير 1414هـ.

34. الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

35. المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ت 593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي. تحق: طلال يوسف، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ب – الفقهالمالكي:

36. ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م.

37.ابن فرحون: محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تعليق: جمال مرعشلي، لا.ط؛ الرياض: عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

38.بلعالم: محمد باي، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل. ط1؛بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م.

39.الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر ال خليل. ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.

40. القرافي: أحمد بن ادريس ت 684هـ، الفروق. تحق: عمر حسن القيام، ط 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.

41. عليش : محمد، منح الجليل شرح مختصر الخليل. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر 1409هـ/1989م.

ج –الفقه الشافعي:

42. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، لا.ط؛ الرياض: عالم الكتب، 1423هـ/2033م.

43. الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ت 1204هـ، حاشية الجمل على شرح المنهج. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

44.الشافعي: محمد بن إدريس ت 204هـ، الأم. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة 1410هـ/1990م.

45. الشربيني : محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. إشراف: محمد خليل عيتاني، ط1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م.

46. النووي : يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي. تحق: محمد نجيب المطيعي لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

47. النووي : يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. إشراف: زهير شاويش، ط3بيروت: المكتب الإسلامي، 1416هـ/1991م.

48. الهيثمي: أحمد بن حجر ت974هـ، المنهاج القويم في مسائل التعليم. تحق: مصطفى ديب البغا وعلي خالد الشربجي، ط3؛ دمشق: دار الكلم الطيب، 1419هـ/1998م.

49. الهيثمي : أحمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لا.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1983م.

د -الفقه الحنبلي:

50. ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ت 620هـ، المغني. لا.ط؛ مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

51. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ت 620هـ، عمدة الفقه، تحق: أحمد محمد عزوز، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1425هـ/2004م.

52. الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسىالمقدسي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

53. المرداوي: علي بن سليمان ت 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ.

ذ -الفقه الظاهري:

54. ابن حزم: علي الظاهري ت456هـ، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار. اعتنى به: حسان عبد المنان، لا.ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1424هـ/2003م.

رابعا: كتب فقهية أخرى وموسوعات:

55. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني ت728هـ، الفتاوى الكبرى. تحق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1408هـ/1987م.

56. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني ت728هـ ، مجموع الفتاوى. لا.ط؛ المنصورة: دار الوفاء، د.ت.

57.ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم الحراني ت 728هـ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية. تحق: علي بن محمد العمران، لا.ط؛ لا.م: دار عالم الفوائد، د.ت.

58.**إدريس**: عبد الفتاح محمود، حكم التداوي بالمحرمات. ط 1؛ القاهرة: لا.ن 1414هـ/1993م.

59. **الحارثي**: نفل بن مطلق، قضاء وترتيب فوائت الصلوات الخمس وسننها الراتبة. ط 1؛ الرياض: دار طيبة، 1422هـ/2001م.

60. **الزحيلي**: محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط 1؛ دمشق: دار الفكر،1427هـ/2006م.

61. **الزحيلي** : وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته. ط 2؛ دمشق: دار الفكر 1405هـ/1985م.

62. **الزحيلي**: وهبة بن مصطفى، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي. ط 9؛ دمشق: دار الفكر، 1433هـ/2012م.

63. **الزرقا**: أحمد بن محمد ت 1357هـ، شرح القواعد الفقهية. تحق: مصطفى أحمد الزرقا ط2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م.

64. **السيوطي**: عبد الرحمن ت 911هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ط2؛ الرياض: نزار مصطفى الباز، 1418هـ/1997م.

65. **الشنقيطي**: محمد محمد المختار، "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها". ط 2؛ جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م.

66. **الفكي**: حسن بن أحمد بن حسن، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية. تقديم: محمد بن ناصر بن سلطان السحيباني، ط1؛ الرياض: دار المنهاج، 1425هـ.

67. **كنعان** : أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية. تقديم: محمد هيثم الخياط، ط 1؛ بيروت: دارالنفائس، 1420هـ /2000م.

68. **مجموعة أساتذة متخصصين** ، الموسوعة العربية العالمية. ط 2؛ الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، 1419هـ/1999م.

69. **مجموعة من العلماء** : بإشراف الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، الفقه الطبي. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية: إصدار الجمعية العلمية، 1431هـ/2010م.

70. **مجموعة من العلماء** : بإشراف مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة في الفقه الطبي. ط 1؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1436هـ/2014م.

71. **مجموعة من العلماء** : بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ط2؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1404هـ/1983م.

72. **مجموعة من العلماء** ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط1؛ الرياض: دار المؤيد، 1424هـ.

73. **نصار**: حسين محمد وآخرون، الموسوعة العربية الميسرة، ط 3؛ لبنان . صيدا: المطبعة العصرية، 1430هـ /2009م.

خامسا: كتب في الطب:

74. **ابن سينا**: الحسين بن عبد الله بن الحسن ت 428هـ، القانون في الطب. ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م.

75. **سترينجر** : د.جانيت، المفاهيم الأساسية في علم الأدوية. ترجمة: عادل نوفل، تقديم: عبد الرحمان عبد الله العوضي، ط1؛ الكويت: مركز تعريب العلوم الصحية، 2002م.

76. **مجموعة من الأساتذة** ، الطب الشرعي والسموميات لطلبة كليات الطب والعلوم الصحية. ط2؛ بيروت: منظمة الصحة العالمية، 2010م.

77. **النعمة** : إبراهيم وآخرون، علم الأدوية السريري، لا.ط؛ دمشق: المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف، 2007م.

سادسا: كتب اللغة والقواميس اللغوية:

78. **ابن فارس** : أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحق: عبد السلام محمد هارون، لا.ط؛ لا.م: دارالفكر، 1399 هـ/1979م.

79. **ابن منظور** : جمال الدين أحمد بن مكرم المصري، لسان العرب. ط 3؛ بيروت: دارصادر، 1414هـ.

80. **الجرجاني**: علي بن محمد ت 816هـ، التعريفات. تحق: محمد صديق المنشاوي، لا.ط القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.

81. حمدوش: عبد الرزاق محمد، كشف الرموز في شرح العقاقير والأعشاب. ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م.

82. الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحق: محمود خاطر. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ/1995م.

83. الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس. تحق: عبد الكريم الغرباوي، لا.ط؛ الكويت: التراث العربي، 1392هـ /1972م.

84. الغساني: أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار تحقيق: محمد العربي الخطابي، ط2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1410هـ /1990م.

85. الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب ت 817هـ، القاموس المحيط. تحق: مكتب تحقيق التراث، ط8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

86. مجموعة من العلماء: بإشراف مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ط4؛ لا.م: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.

87. مجموعة من المؤلفين ، معجم التذكرة الطبي. لا.ط؛ حمص العدية:لا.ن، 1435هـ /2014م. – www.arwany.com /tazkerah تاريخ التصفح 2016/01/15م.

سابعا: كتب التاريخ والتراجم:

88. ابن فرحون: محمد ت799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحق: محمد الأحمدي، لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت.

89. الذهبي: محمد بن أحمد ت748هـ، سير أعلام النبلاء. تحق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403هـ/1983م.

90. الصفدي :خليل بن ايبك ت 764هـ، الوافي بالوفيات. تحق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ط1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ/2000م.

91. اللكنوي: محمد عبد الحي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية. اعتنى به: محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، لا.ط؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

92. مخلوف : محمد بن محمد بن سالم ت 1360هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تحق: عبد المجيد خيالي، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

93. المزي: جمال الدين أبي الحجاج يوسف ت 846هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحق: بشار عواد معروف، ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1996م.

94. النجدي : صالح بن عبد العزيز القصيمي ت 1410هـ، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة. تحق: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000م.

ثامنا: البحوث والمجلات والرسائل الجامعية:

95. ابنة عبدالعزيز :هند بنت باز، "التخدير دراسة فقهية ". رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1433هـ/1434هـ .

96. البار : محمد علي، "الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المملكة العربية السعودية – جدة، السنة 11: العدد13 .

97. البار : محمد علي، الإذن بالعمل الطبي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، السنة الثامنة، ط 2؛ 1426هـ/2005م.

98. الحصين : عبد السلام بن إبراهيم بن محمد ، تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة. كلية الشريعة بالأحساء.

99. خرخاش: عصام، أحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية وأثره، رسالة ماجستير كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1433هـ/2012م.

100. الزحيلي: محمد، "أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية". مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، دمشق: جامعة الشارقة، العدد الأول، المجلد24، 2008م.

101. المسعد: محمد بن ناصر محمد، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1424هـ/2003م.

102. المهندي: خالد حمد، "المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية". الدوحة– قطر، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية 2013م.

تاسعا: المراجع الإلكترونية والبرمجيات:

103. سمرقندي: عبد الحميد حسن، "دور استشاري التخدير في تحضير المرضى ومريض القلب للعمليات الجراحية". صحة القلب، المملكة العربية السعودية: كلية الطب والمستشفيات بجامعة الملك سعود ، العدد: 09، تاريخ التصفح: 2016/05/04م،الموقع: http://www.sha.org.sa/arabic/patients_info_a/surgery/role_anesthetist

104 . الموسوعةالحرة، مقال ترجمة وهبة الزحيلي، تاريخ التصفح: 2016/04/30م، على الموقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%87%D8%A8%D8%A9

عاشرا: النصوص القانونية:

105. القانون : رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004م، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، (ط1؛ الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005م)

106. المرسوم التنفيذي : رقم 11-235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432هـ الموافق ل03 يوليو سنة 2011م، المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد38، 06 يوليو 2011م).

8. فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء.	
شكر وتقدير.	
ملخص البحث.	
قائمة الرموز والإشارات.	
المقدمة.	أ
المبحث التمهيدي: التعريف بالمواد المخدرة وبيان أنواعها وآثارها.	1
أولا: التعريف بالمواد المخدرة والألفاظ ذات الصلة.	2
ثانيا: أنواع المواد المخدرة وأشهر مصادرها.	4
ثالثا: من الاستعمالات الطبية للمواد المخدرة.	7
رابعا: أهم الآثار الفردية والاجتماعية للمواد المخدرة.	9
المبحث الأول: مجالات استخدام المواد المخدرة وبيان أحكامها.	11
المطلب الأول: الموقف الفقهي من تناول المواد المخدرة ومؤيداته.	12
المطلب الثاني: حكم التداوي بالمواد المخدرة.	23
المطلب الثالث: ضوابط استعمال المواد المخدرة.	31
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عملية التخدير والحكم عليها.	33
المطلب الأول: تصرفات المريض تحت تأثير المخدِّر.	34
المطب الثاني: العقوبة المترتبة عن تناول المخدِّر.	44
المطلب الثالث: مسؤولية الطبيب المخدِّر.	47
المطلب الرابع: إذن المريض بالتخدير.	53
الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات.	60

الفهارس العامة.	62
فهرس الآيات القرآنية.	63
فهرس الأحاديث النبوية.	64
فهرس الآثار.	65
فهرس الأعلام المترجم لهم.	66
فهرس المصطلحات.	67
فهرس القواعد الفقهية.	68
قائمة المصادر والمراجع.	69
فهرس الموضوعات.	79
الملاحق	81

الملاحق

صور لبعض الأدوية المخدرة:

ريميرون– http://pharmacia1.com/2015/09/30

أقراصلعلاجالاكتئاب، تاريخ التصفح: 2016/06/03م.

الترامادول: هو أحد مشتقات المورفين يستخدم كقاتل للألم فـي حالات ا لآلام الحادة والمزمنة مثل آلام ما بعد الجراحة وآلام السرطان. تاريخ التصفح: 2016/06/03م

http://vb.n4hr.com/160266.html

https://www.google.com/search?q=%D8%B5%D9%88%D8%B1+%D9%85%D9%88%D8%B1%D9%81%D9%8A%D9%86&client=firefox-b&tbm=isch&tbo

بيثيدين Pethidineويسمى أيضا الميبيريدين (Meperidine) والأيزونيبيكين (Isonipecaine) ومن أسمائه التجارية المعروفة الديميرول . (Demerol)وهو مركب أفيوني مخلق يشبه المورفيرإلى حد كبير. ويستخدم البيثيدين كمسكن للألم المتوسط والشديد بكافة أسبابه بما في ذلك آلام الولادة والأسنان وآلام المنجلية ويستخدم أيضا قبل وأثناء وبعد التخدير في العمليات الجراحية.https://www.google.com/search?q=بيتادين&client/ تاريخ التصفح:2016/06/03م

https://www.google.com/search?q

صور +ميدازولام&client=firefox-b&tbm=isch&tbo تاريخ التصفح:2016/06/03م